جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من تقديـم الطالبتيـن:

- بلكحلة سارة
- لخشين نور الهدى

تحت إشراف الأستاذة:

د/ بوالشعور وفاء

لجنة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بوحديد فارس	أستاذ محاضر	رئيسـا
د/ بوالشعور وفاء	أستاذة محاضر	مشرفا ومقررا
أ/ صليلع سعد	أستـاذ مساعد	مناقشـا

2020- 2021

إهداء

الحمد لله الذي أكرمني بهذا الإنجاز المتواضع الذي أهديه إلى

من بخلت على نفسها الراحة لأنعم بها وخصت بي طريق النجاح بدعائها إلى التي حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى أمي الحبيبة الغالية.

إلى من أحمل اسمه الذي لا مثيل له إلى الذي كان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم إلى من علمني مبادئ الحياة ورباني على الصدق و الإخلاص إلى أبي العزيز حفظه الله.

إلى من هم بلسم روحي وحياتي ومخزن ذكرياتي إخوتي وأخواتي وإلى أزواجهم وأولادهم وإلى جميع أقاربي وصديقاتي.

وإلى كل من حملت ذاكرتي ولم تحمله مذكرتي إلى كل هؤلاء أهديكم ثمرة الجهد.

نور الهدى

إهداء

إلى أمي الغالية.. شفاها الله وحفظها..

إلى أبي الموقر الذي يعتبر خير مثال لرب الأسرة ..

إلى أخواتي وأخي وخطيبي، الذين كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب..

إلى أقاربي خاصة أجدادي و خالاتي و أخوالي وعماتي وأعمامي، الذين أحترمهم وأجلهم..

وإلى أستاذتي الغالية التي أشرفت على هذا العمل، وعلى المجهودات التي بذلتها من أجلنا...

إليكم جميعا أهدي عملي المتواضع هذا.

سارة

شكر وعرفان

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صالحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

- الآية 19 سورة النمل –

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي أمدنا بالقوة والعزيمة وألهمنا الصبر والثبات لإتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتشرف بتقديم جزيل الشكر لأستاذتنا الفاضلة ومشرفتنا الدكتورة بوالشعور وفاء على صبرها علينا وسعيها لإتمام هذا البحث العلمي بتتبعها لنا بكل اهتمام كما نشكرها على توجيهاتها العلمية لنا التي بفضلها استطعنا استكمال هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر للدكتورة لامية حمامدة على مساعدتها لنا بتزويدنا بالمراجع التي أفادتنا، ونتقدم بجزيل الشكر والعرفان لسادة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بمناقشة المذكرة.

كما لا يفوتنا التقدم بعظيم الشكر والعرفان إلى كل أساتذة كلية الحقوق لجامعة سكيكدة وإلى كل من ساعدنا في تلقي المعلومات العلمية طوال مشوارنا الدراسي.

الطالبتان: – بلكحلة سارة

– لخشين نور الهدى

مقدمة

مقدمة:

يعتبر القضاء أحد المرافق التقليدية للدولة ويمثل مكانة متميزة فيها، فهو يمثل رمز سيادتها ورمز سلطتها، وهو حامي الحقوق و الحريات ويقع على عاتقه رسالة سامية في ارساء دعائم العدل والفصل في النزاعات، لهذا أحيط رجال القضاء بمجموعة من الضمانات تكفل لهم أكبر قدر من الاطمئنان و الاستقلال عند أدائهم لوظيفتهم دون التعرض لضغوطات داخلية وخارجية من شأنها التأثير عليهم.

ولأهمية القضاء وخطورة المهمة التي أنيطت به منذ القدم، فقد تمتع بطبيعة خاصة في سيره وتشكيله وعمله، وقد كان الفيلسوف اليوناني أرسطو سباقا في رسم صورة لاستقلال القضاء وهي صورة الفتاة المعصوبة العينين وهي تحمل بيدها ميزان العدالة، فالكل متساوون أمام القضاء والتي أصبحت فيما بعد شعارا يعلو فوق رؤوس القضاة، ولا أحد يشك في أن تحقيق هذه العدالة لا يكون إلا بضمان وجود قضاء مستقل غير خاضع لأي سلطة من السلطات، فاستقلال السلطة القضائية هو شرط ضروري لتحقيق العدالة وكذلك ترسيخ قيم الديمقراطية وإبراز دولة القانون.

ولهذا تم تكريس هذا المبدأ في معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية ومنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 33/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، ورقم 146/40 المؤرخ في 29 جانفي 1985 الذي أورد المبادئ الأساسية لاستقلال القضاة والسبل التي تؤدي ذلك، وهي المبادئ التي سعت جميع دول العالم على تجسيدها لضمان استقلالية قضائها.

والجزائر ليست بمنأى عن هذا التغيير، فقد شهد قضاؤها تطورا جذريا من خلال مختلف الدساتير المتعاقبة، والتي أعطت له كيان من الناحية العملية وأصبح معترف به كباقي السلطات، كما أكدت وبصفة صريحة ضمن المبادئ المعلن عنها أن القضاء سلطة وأنه مستقل عن باقي السلطات وهو ما نلمسه من خلال نص المادة 163 من دستور 1996 المعدل:" القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون".

ولتحقيق الاستقلالية وجب التمييز بين استقلال القضاء كسلطة تضمن وظيفة من وظائف الدولة، وبين استقلالية القاضي كفرد يؤدي تلك الوظيفة أو المهمة تبعا للنصوص القانونية الصادرة بخصوص ذلك، فلا يمكن أن يتحقق استقلالية القاضي كفرد دون استقلال القضاء كمنظمة هيكلية.

ومن هنا تبرز الأهمية البالغة للموضوع نظرًا لدور القضاء في حماية الحقوق والحريات المتعلقة بالأفراد وكذلك ضمان حسن سير العدالة، وإرساء الاستقرار والاطمئنان داخل المجتمعات

هذه الأهمية هي التي جعلتنا نتطرق إليه بالدراسة إضافة إلى رغبتنا الشخصية في معرفة مدى تطور التجربة الجزائرية في هذا المجال، وشغفنا لرؤية مستقبل زاهر لبلدنا تترسـخ فيـه مبادئ الديمقراطيـة والعدالة، ويعلو فيه مبدأ المشروعية في جميع الميادين، إلى جانب تدعيم المكتبة الجزائرية بهذا البحث، حتى يفيد دارسي القانون بكمّ من المعلومات حول هذا الموضوع.

وسنسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إظهار المكانة الحقيقة التي للسلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري الحالي وتشخيص الجوانب السلبية للموقع الذي يحتله القضاء في الجزائر.

- تحليل مختلف النصوص القانونية التي جاء بها المشرع ضمان استقلالية السلطة القضائية من الجانبين العضوي والوظيفي.

- محاولة التوصل إلى آليات تساهم في استقلالية السلطة القضائية، وطرح بعض التصورات التي يمكن أن تساهم في عملية إصلاح مسار التجربة الجزائرية في هذا المجال.

ومن أجل الخروج بنظرة واضحة حول الموضوع ومعرفة مختلف الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري للقاضي لكي يمارس عمله بكل استقلالية وحرية، وفي إطار مبدأ

الفصل بين السلطات بمعناه السليم الذي يحمي القاضي من التوجيه والتبعية، سنقوم بطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري تجسيد مبدأ استقلالية السلطة القضائية المكرس بصفة صريحة في التعديل الدستوري 2020؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج التحليلي من تحليل محتوى النصوص الدستورية والقانونية واستقراء مختلف مضامينها، مع الخروج ببعض الاستنتاجات تمكّننا من اقتراح بعض الحلول التي نراها ضرورية لمعالجة مشكلة الموضوع، كما أنه لا تكاد تخلو أي دراسة قانونية في البحوث الجامعية من الاعتماد على المقارنة ولم نكن بمنأى عن ذلك أيضا، وهذا ماسنبرزه في هذا البحث من خلال الاعتماد على المنهج المقارن للإشارة إلى مختلف التغييرات التي حدثت على مستوى الدساتير و القوانين.

وتطلبت معالجة إشكالية الموضوع تقسيمه إلى فصلين سنخصص (الفصل الأول) للبحث في الاستقلال العضوي للسلطة القضائية، وذلك بدراسة جهاز المجلس الأعلى للقضاء والتعرف على التشكيلة التي يقوم عليها والأجهزة التي يتكون منها والتطرق إلى الصلاحيات والمهام التي يتمتع بها هذا الجهاز، أما في (الفصل الثاني) سنتناول البحث في الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية، سواء من خلال التطرق إلى المسار المهني للقضاة وسنبين فيه طرق التعيين وشروط التوظيف للقضاة ومن ناحية أخرى ضمانات المجال التأديبي للقضاة وكدا عدم قابليتهم للعزل.

الفصل الأوّل

الاستقلال العضوي للسلطة القضائية

الفصل الأول: الاستقلال العضوي للسلطة القضائية

يعني الاستقلال العضوي للقضاة عدم تدخل أي سلطة غير قضائية في إدارة المسار المهني للقضاة فالاستقلالية العضوية لا تتحقق إذا كانت هناك جهة مختصة لها دراية وإطلاع عميق وتجربة في الميدان وعلى هذا الأساس تم إحداث المجلس الأعلى للقضاء، الذي يهتم بتعيين القضاة وتأديبهم وإقالتهم لتفادي إخضاعهم لسلطة أخرى فهو الجهة الوحيدة المكلفة بتسيير كل ما يتعلق بالمسار المهني للقضاء ويبين مدى الاستقلال العضوي للقاضي خاصة عن التبعية للسلطة التنفيذية، وبهذا تم منح المجلس الأعلى للقضاء مجموعة من الامتيازات للتمكن من إدارة جهاز القضاء.

وسنتناول في دراستنا لهذا الفصل التشكيلة التي يتكون منها هذا المجلس والهياكل التابعة له من خلال المبحث الأول في هيكلة المجلس الأعلى للقضاء، وفي المبحث الثاني صلاحيات ومهام المجلس الأعلى للقضاء.

المبحث الأول: هيكلة المجلس الأعلى للقضاء

على غرار مختلف دول العالم قامت الجزائر بإنشاء هيئة قضائية تقع على عاتقها تسيير و إدارة المسار المهني للقضاة، و تتمثل هذه الهيئة في المجلس الأعلى للقضاء الذي تم تكريسه في كل الدساتير التي عرفتها الجزائر، و تم تزويده بنظام قانوني خاص منذ الاستقلال، و لهذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء (المطلب الأول) و الهياكل التي تتكون منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

اختلفت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر عبر مختلف الدساتير و مختلف القوانين الأساسية للقضاء، التي مرت بها الجزائر، و سنتناول من خلال هذا المطلب مختلف المراحل التي مرت بها هذه التشكيلة من خلال مختلف الدساتير (الفرع الأول) و القوانين العضوية المتعلقة بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته (الفرع الثاني) بالإضافة إلى شروط العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

عرفت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تغيرًا مستمرًا في أعضائها و ذلك عبر مختلف الدساتير و هذا ما سنبينه من خلال ما يلي:

أولا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من خلال دستور 1963

بعد حصول الجزائر على الاستقلال سنة 1962 لم يغفل المشرع الجزائري على إنشاء المجلس الأعلى للقضاء إلى غاية الوصول إلى تكوين هذا المجلس سنة 1963 حيث نصت المادة 65 على تشكيلته كمايلي " رئيس الجمهورية رئيسًا له، وزير العدل نائب الرئيس و رئيس المحكمة العليا و النائب العام لدى المحكمة العليا، محام من المحكمة العليا، اثنين من رجال القضاء، أحدهما من قضاة الصلح، ينتخبان من طرف زملائهما على المستوى الوطني، ستة تعينهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائهم[1]،

[1]–أنظر: المادة 65 من دستور 1963، المؤرخ في 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية الصادرة في 10 سبتمبر سنة 1963، العدد 64، ص10.

و أكدت على نفس التشكيلة المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 64-153 المؤرخ في 12 جوان 1964 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء[1].

و نلاحظ من هذه التشكيلة أنها اشتملت على أعضاء من السلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية و القضائية و هذا راجع إلى النظام السائد الذي اتبعته الجزائر بعد الاستقلال و الذي يوصف بوحدة السلطة، كما أن المشرع الجزائري تأثر بالنظام الفرنسي الذي يجمع في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بين السلطات الثلاث الموجودة في الدولة.

كما يتضح من هذه التشكيلة أن الغلبة العددية بارزة لصالح السلطة التشريعية ممثلة في الأعضاء الستة المنتخبين من طرف اللجنة الدائمة للتشريع و العدل للمجلس الشعبي الوطني، فالضعف العددي للقضاة المنتخبين أيضا واضح، إذ كانوا ممثلين بعضوين (2) فقط من مجموع (13) عضوًا، لكن ما يشد الانتباه هو وجود محام لدى المجلس الأعلى ضمن هذه التشكيلة و هو أمر لا يمكن تفسيره سوى بقلة القضاة آنذاك، و الذي استدعى دعمه بشخصية قانونية مهنية لها خبرة طويلة في شؤون القانون و القضاء[2]، إلا أن هذا الخلط في التشكيلة يؤدي إلى التأثير و المساس بنزاهة و استقلال القضاة و لا يعبر عن المكانة اللائقة به في أداء دوره داخل الجهاز القضائي مما يؤدي إلى عدم استقلالية السلطة القضائية.

ثانيا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من خلال دستور 1996 المعدل

سعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى إضفاء المزيد من الضمانات حول استقلالية القضاء، من خلال تكريسه استقلالية المجلس الأعلى للقضاء و هو العنصر الذي أضيف إثر التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث جاء في نص المادة 176 :" يحدد القانون العضوي تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، و عمله و صلاحياته الأخرى، يتمتع

---

[1]- أنظر: القانون التنظيمي رقم 64-153 المؤرخ في 8 جوان1964 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية الصادرة في 17 نوفمبر 1965، العدد05.

[2]- ياسين مزوزي، "دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، العدد11، جوان 2017، ص464.

المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية و المالية، و يحدد القانون العضوي كيفيات ذلك" [1].

و قد أعاد المشرع الجزائري النص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 للتأكيد على أهمية استقلالية السلطة القضائية حيث نصت المادة 180 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي[2]:" يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء .

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس، يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من:

*الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس.

*رئيس مجلس الدولة.

*خمسة عشر(15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي:

– ثلاثة(3) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم و قاض واحد (1) من النيابة العامة.

– ثلاثة(3) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم و محافظ الدولة (1).

– ثلاثة(3) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم و قاض واحد (1) من النيابة العامة.

– ثلاثة(3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم و محافظ الدولة (1).

– ثلاث(3) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم و قاض واحد (1) من النيابة العامة.

[1]– أنظر: المادة 176 من التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية الصادرة في 3 أوث 2016، العدد 46، سنة 2016.

[2]– أنظر: المادة 180 من التعديل الدستوري2020، الجريدة الرسمية الصادرة في 16سبتمبر 2020، العدد54، سنة 2020.

– ست(6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2) منهم يختارهما رئيس الجمهورية، و اثنان (2) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، و اثنان (2) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه.

– قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة.

– رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

يحدد القانون العضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله".

بعد قراءة المادة 180 يتضح أن المؤسس الدستوري لم يميز بين تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده في الحالات التي تخص المسار الوظيفي للقضاة و تشكيلته عند الانعقاد بخصوص رقابة انضباط القضاة، باستثناء النص على تغير رئيس التشكيلة في رقابة الانضباط حيث أسندها المؤسس الدستوري للرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية الذي اعتبره المؤسس الدستوري رئيسًا للمجلس الأعلى للقضاء في الحالات الأخرى[1].

كما بينت المادة أنه يمكن لرئيس الجمهورية تكليف رئيس المحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء باعتباره نائب للرئيس دون إمكانية تفويض هذه الصلاحية من قبل رئيس الجمهورية لا لرئيس المحكمة العليا ولا لأي جهة أخرى، و تظل هذه الصلاحية مسندة لرئيس الجمهورية مضافة للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها في كل من السلطات الثلاث.

و قد أصبحت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري الأخير مستقلة عن وزير العدل الذي فقد عضويته بها و فقد أيضا أغلبية الأعضاء التابعين له مثل النائب العام للمحكمة العليا و أصبح قضاة النيابة يشكلون الثلث من بين الأعضاء المنتخبين بدلًا من تشكيلهم للنصف [2].

---

[1]– أحسن غربي، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري سنة 2020"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد15، العدد02، سنة 2020، ص71.

[2]– أنظر: المادة 180 من القانون العضوي 04–12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عمله و صلاحياته، الجريدة الرسمية، العدد57، سنة 2004.

كما رفع المؤسس الدستوري من عدد القضاة المنتخبين إلى خمسة عشر (15) قاضيًا بإضافة خمس من قضاة الحكم ليصبح عددهم (10) عشر قضاة مع بقاء قضاة النيابة و محافظي الدولة عند عدد (5) خمسة قضاة، و لقد عمل المؤسس الدستوري على إشراك رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة في اختيار الشخصيات الست (6) من خارج سلك القضاة حيث منح لرئيس الجمهورية صلاحية اختيار شخصين و كل رئيس غرفة يختار شخصيتين (2) من خارج سلك القضاء، و هذا التنوع في اختيار الشخصيات يضمن حيادهم تجاه رئيس الجمهورية باعتباره اختار عضوين فقط بينما أربعة (4) أعضاء أختارهم رئيس غرفتي البرلمان، و من خلال هذه التشكيلة أصبحت توجد في المجلس الأغلبية المطلقة و هي أغلبية لا تخضع لتأثير السلطة التنفيذية خلافًا لما كان عليه الحال قبل التعديل الدستوري2020، حيث كانت أغلبية الثلثين يمكن التأثير عليها من قبل السلطة التنفيذية إذ أصبح حاليًا بإمكان المجلس الأعلى للقضاء ضمان استقلالية السلطة القضائية[1].

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في القوانين العضوية

رغم أن بعض الدساتير نصت على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء إلى أن إحالتها للقوانين العضوية تؤدي إلى تكريسها و إثبات أهميتها، فالقوانين العضوية هي التي تحدد تركيبة من يقوم بتسيير السلطة القضائية عمليا و تعمل على استقلالها.

أولا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليها في القانون العضوي 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

تضمن القانون 89-21 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 02 فيفري1989 في نص المادة 63 منه على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على أن يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية، ووزير العدل نائبًا للرئيس و الرئيس الأول للمحكمة العليا و النائب العام للمحكمة العليا، ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، مدير الموظفين و التكوين بوزارة العدل، أربعة (4) قضاة للحكم و ثلاثة (3) للنيابة العامة

[1]- أحسن غربي، المرجع السابق، ص ص75-76.

منتخبين على مستوى المجالس القضائية، ستة (6) قضاة للحكم و ثلاثة (3) قضاة للنيابة منتخبين من بين قضاة المحاكم...[1].

نلاحظ من هذه التشكيلة غياب الجهاز السياسي و هو أمر ايجابي يتماشى مع المرحلة الجديدة، حيث تم إلغاء عضوية ممثلي الحزب و المجالس المنتخبة، بقصد جعل المجلس الأعلى للقضاء يتماشى في تشكيلته مع السلطات المخولة له، نظرًا لما أكد عليه المؤسس الدستوري آنذاك في المادة 189 من دستور 1989 التي نصت على أن:" السلطة القضائية مستقلة.."[2].

و يعد القانون العضوي 89-21 من القوانين التي أعادت النظر في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء باستبعاد ممثلي الإدارات و الأحزاب و أعطيت الأغلبية الساحقة فيه للقضاء وهو الأمر الذي أكدته المادة 63 سالفة الذكر، غير أن الأزمة السياسية و الأمنية التي شهدتها الجزائر عقب دستور 1989 حالت دون العمل بالمبادئ الديمقراطية التي كرسها، إذ سرعان ماتم تعديل القانون رقم 89-21 بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92-05[3] الذي أعاد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من جديد بزيادة عدد ممثلي السلطة التنفيذية مقابل تقليص عدد القضاة المنتخبين و بهذا تظل السلطة التنفيذية هي المسيرة لأعمال السلطة القضائية باعتبار أن مهنة القضاة من المهن الحساسة التي تستوجب تسييرها من قبل أعلى هيئة في الدولة[4].

ثانيا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليها في القانون العضوي 12-04

---

[1]- أنظر: المادة 63 من القانون العضوي رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية الصادرة في 13 ديسمبر 1989، العدد53.

[2]- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار ريحانة، الجزائر، سنة 2003، ص88.

[3]- أنظر: المرسوم التشريعي رقم 92-05 ممضي في 24 أكتوبر 1992، الجريدة الرسمية عدد77 مؤرخة في 26 أكتوبر 1992 المعدل و المتمم القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12ديسمبر سنة 1989 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[4]- فتيحة بوغقال، عمل المؤسسة القضائية في إطار الحكم الراشد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، سنة 2019-2020، ص32-33.

جاء القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته بالإضافة فيما يخص أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قد نص على:" يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية و يتشكل من:[1]

- وزير العدل نائبًا للرئيس،

-الرئيس الأول للمحكمة العليا،

-النائب العام لدى المحكمة العليا،

-عشر (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

*قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد (1) للحكم و قاض واحد (1) من النيابة.

*قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1) للحكم و محافظ للدولة (1).

*قاضيين اثنين (2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (1) للحكم و قاض واحد (1) من النيابة العامة.

*قاضيين اثنين (2) من المجالس القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1) للحكم و محافظ للدولة واحد (1).

*قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (1) للحكم و قاض وحد (1) من قضاة النيابة.

-ست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء".

من خلال هذه التشكيلة نلاحظ سيطرة السلطة التنفيذية على المجلس الأعلى للقضاء من خلال منح رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية، كما خولت نيابة هذا المجلس إلى وزير العدل الذي يتولى الإشراف على الجهاز القضائي مما يأثر على المسار المهني للقاضي، و بهذا يمكن ممارسة ضغوط على أعضاء الهيئة القضائية بالفصل في القضايا بما يتماشى

[1]- أنظر: المادة 3 من القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عمله و صلاحياته، الجريدة الرسمية، العدد57، سنة 2004.

مع مصالح جهات معينة[1]، بالإضافة إلى وجود أعضاء يمثلون الجهاز السياسي و تدخل في حسبان ممثلي النيابة بحكم خضوعهم القانوني لوزير العدل، و هذا ما يؤدي إلى إضعاف دور المجلس الأعلى للقضاء في حماية القضاة و تنظيم المسار المهني لهم و الدفاع عن استقلالهم تجاه السلطة التنفيذية.

و كخلاصة، يمكن القول أن قضاة الحكم يمثلون الأغلبية المطلقة في سلك القضاة، و على هذا الأساس كان يجب أن تتوسع تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ليكون أغلب أعضائه من القضاة، لاسيما قضاة الحكم، عكس ماهو منصوص عليه في القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته [2].

كما جاء في نص القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، التشكيلة التأديبية التي يشكلها عند انعقاده من أجل تأديب القضاة و مسائلتهم، حيث نصت المادة 21 من القانون السابق الذكر على:" يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا، المجلس الأعلى للقضاء، عندما يجتمع في تشكيلة التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة."

و أضافت المادة 22 أنه:" يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية"، و المادة 23 نصت على:" يعين وزير العدل ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل، لإجراء المتابعات التأديبية.
كما يشارك ممثل وزير العدل في المناقشات و لا يحضر في المداولات"[3].

الفرع الثالث: شروط تولي العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء

---

[1]- سارة أوشان، عصام طوالي، "إشكالية استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي الجزائر و تونس و المغرب نموذجا"، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر1، مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني، المجلد7، العدد1، ماي 2020، ص390.

[2]- محمد جودر، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 10 جوان 2018، ص40.

[3] - أنظر: المواد 21 و22 و23 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الأخيرة على إحالة المسائل المتعلقة بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله للقانون العضوي.

إذ بالرجوع للقانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و علمه و صلاحياته نجد أنه نص في مواده من 4 إلى 8 على شروط الترشح لعضوية المجلس و مدة العضوية و استخلاف العضو، و تتمثل شروط تولي العضوية في المجلس في مايلي:

- أن يكون قاض مرسم مدة سبع (7) سنوات على الأقل في سلك القضاء.
- القضاة الذين صدر ضدهم العقوبات التأديبية المقررة من قبل المجلس الأعلى للقضاء لا ينتخبون إلا بعد رد اعتبارهم حسب الشروط المحددة في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

أما فيما يخص مدة العضوية فقد حددها القانون العضوي رقم 04-12 في المادة 5 منه بـ 4 سنوات غير قابلة للتجديد، و تنتهي عهدة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عند تنصيب مستخلفيهم، و يجدد نصف الأعضاء المنتخبين و المعينين بالمجلس الأعلى للقضاء كل سنتين وفق الكيفيات التي تم تعيينهم بها[1].

و في حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية يدعى للفترة الباقي إتمامها و حسب الحالة قاضي الحكم أو النيابة العامة أو محافظ الدولة، الذي يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير المنتخبين، و تعد القائمة حسب ترتيب التنازلي أثناء كل انتخاب، و قد أكدت المادة 8 من القانون 04-12 أنه:" يتم تحديد تنظيم و كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى عن طريق التنظيم "[2].

بناءًا على ما جاء في نص في المواد سابقة الذكر يلاحظ أن المشرع نص على تكريس استقلالية السلطة القضائية من خلال التشكيلة التي نص عليها و كذا الشروط التي يتوجب توافرها لعضوية المجلس و التي خصها بالقانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، بحيث يلاحظ أن شروط العضوية يجب أن

[1]- أنظر: المواد 4 إلى 7 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

[2]- أنظر: المادة 8 من القانون نفسه.

تتوافر على المؤهل و الكفاءة المهنية و كذا التحلي بالأخلاق المهنية و عدم التعرض للعقوبات التأديبية، و هذا راجع لأهمية مهنة القضاء و المكانة التي يتوجب أن يتحلى بها القضاة للحفاظ على استقلالية السلطة القضائية.

المطلب الثاني: تسيير هياكل المجلس الأعلى للقضاء

يتكون المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى تشكيلته من أجهزة إدارية تتمثل في المكتب الدائم بالمجلس و أمانة المجلس التي تعبر عن استقلاليته، فقد نص القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته على هذه الأجهزة التي سنفصلها من خلال الفرع الأول: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء و الفرع الثاني: الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء والفرع الثالث: سير عمل المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الأول:المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء

يضطلع المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء بأهمية بالغة في مساعدة المجلس في جميع الأشغال التي يقوم بها، مما يتعين استقلاله بشكل كلي عن سيطرة وزارة العدل، و ذلك من أجل تحقيق الاستقلال الفعلي لهذه المؤسسة الدستورية[1].

إن انتخاب أعضاء هذا المكتب يعزز استقلال المجلس في تسيير هيئاته حيث نصت المادة 10 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، على إنشاء المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، حيث ينتخب أعضاء المجلس في أول جلسة له مكتب دائم يتألف من أربعة أعضاء، و يوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي هو وزير العدل و يساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل.

يستمر أعضاء المكتب الدائم في أداء مهامهم إلى نهاية مدة إنابتهم، يتفرغ أعضاء المكتب الدائم لممارسة عهدتهم و يوضعون بقوة القانون في وضعية إلحاق، و في حالة شغور منصب ينتخب المجلس عضوا مستخلفا في أول دورة بعد الشغور.

---

[1]- فتيحة بوغقال،"تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الاعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 05، العدد02، سنة 2019، ص126.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء كيفيات انتخاب أعضاء المكتب الدائم و سيره ومهامه"[1].

وجاء في نص المواد من 30 إلى 47 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء طريقة انتخاب أعضاء المكتب الدائم و كذا سير المكتب، حيث نصت المادة 44 منه على أنه يترأس جلسات المكتب الدائم نائب رئيس المجلس و في حالة وجود مانع يتولى العضو الأكبر سنا رئاسة الجلسة و يجتمع المكتب كلما دعت الضرورة لذلك[2].

كما حددت المادة 45 من النظام الداخلي مهام المكتب على سبيل المثال، و التي تتمثل في دراسة المسائل التي يخطره بها رئيسه و تنفيذ المهام التي يعيدها إليه المجلس، و يعد تقريرا بذلك و دراسة المسائل التي يكلف بها رئيس المكتب الدائم مع إبداء اقتراحات بشأنها، و يتولى فيما يدخل في صلاحياته بالتنسيق مع المديرية المختصة و على الخصوص تحضير:

– ملفات تظلمات و شكاوى القضاة، و تقديم اقتراحات بشأنها، ملفات حركة القضاة، قوائم التأهيل، قوائم تعيين و ترسيم القضاة، ملفات رد الاعتبار [3].

كما يمكن للمجلس أن يطلب من المديرية المختصة المعلومات التي يراها ضرورية و التي تتعلق بالمسار المهني للقضاة و هذا ماجاءت به المادة 46 من النظام الداخلي للمجلس[4].

يلاحظ من المواد السابقة الذكر أن مسألة ضبط جدول أعمال المجلس هي مسالة بالغة الأهمية حيث يتقرر من خلالها مسار الجلسات، وإن كان تحضير الأعمال يتم من طرف وزير العدل بالاشتراك مع الأعضاء الأربعة المشكلين للمكتب الدائم، إلا أن دور هؤلاء الأعضاء ليس تداوليا بل يقتصر دورهم على مجرد تقديم رأي لكون سلطة القرار في يد الوزير لوحده[5].

---

[1]– أنظر: المادة 10 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحياته.

[2]– مداولة المجلس الأعلى للقضاء، مؤرخة في 23 ديسمبر 2006، تتضمن النظام الداخلي للمجلس، الجريدة الرسمية، العدد15، الصادرة في 28 فيفري 2007.

[3]– أنظر: المادة 45 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

[4]– أنظر: المادة 46 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

[5]– محمد جودر، المرجع السابق، ص47.

أما بالنسبة لمدة العضوية في المكتب الدائم يلاحظ أنها غير محددة في النظام الداخلي و يستمر بذلك الأعضاء في أداء مهامهم إلى غاية فترة إنابتهم، و مما سبق نستخلص أن المكتب الدائم يتولى تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء من أجل التسيير الحسن لمهام هذه المؤسسة الدستورية[1].

الفرع الثاني: الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء

تنص المادة11 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته على: "توضع تحت تصرف المجلس أمانة يتولاها قاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء ،من الرتبة الأولى على الأقل، تصنف وظيفة القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء في نفس مستوى الوظيفة القضائية النوعية لرئيس غرفة بالمجلس القضائي، وتمنح نفس الحقوق و الامتيازات و ترتب نفس الالتزامات و التبعات"[2].

و قد أضافت المادة في فقرتها الأخيرة على أنه يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء تنظيم أمانته و قواعد سيرها.

و بالرجوع إلى النظام الداخلي نجد في مادته 49 أنه ينص على مهام أمين المجلس و هي كالتالي: تحضير أشغال المجلس، تحضير اجتماعات المجلس، تحضير الملفات التأديبية، حضور اجتماعات المجلس و تدوينها في محاضر، و في حال وجود مانع يختار وزير العدل حافظ الأختام من ينوبه، تأشير محاضر اجتماع المجلس، مسك الملفات و السجلات، السهر على مسك أرشيف المجلس و المحافظة عليه، تحضير مشروع ميزانية المجلس و عرضها عليه.

أما بشأن تسيير مصالح أمانة المجلس فقد نصت عليها المادتين 50 و51 من النظام الداخلي للمجلس، حيث تتكون أمانة المجلس حسب المادة 50 من قسمين، قسم إداري و

---

[1]- سفيان بن يختي، الإطار القانوني لهياكل المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة2016-2017، ص22-23.

[2]- أنظر: المادة 11 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

قسم المالية و المحاسبة يشرف عليهما حسب المادة51 القاضي أمين المجلس و يساعده في ذلك رئيسا القسمين و رؤساء المصالح[1].

لا شك أن امتداد مشاركة فئة القضاة في تسيير أجهزة المجلس الأعلى للقضاء و هياكله الإدارية و عدم الاكتفاء بتفوق القضاة في تشكيلة المجلس لهو دعامة أخرى في تكريس القضاء المستقل و الحد من تدخل وزارة العدل في جهاز القضاء، لكن رغم ذلك تبقى هذه المشاركة حبيسة النصوص لا نلمس لها أثرا في استقلالية السلطة القضائية[2].

الفرع الثالث: سير عمل المجلس الأعلى للقضاء

نصت المادة 12 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته على أن :"يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، و يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية، بناءا على استدعاء من رئيس المجلس أو نائبه"[3].

كما يقوم رئيس المجلس أو نائبه بضبط جدول جلسات المجلس بالاشتراك مع مكتب المجلس، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد خول للسلطة التنفيذية استدعاء المجلس، بالإضافة إلى إعداد جدول الجلسات بالاشتراك مع مكتب المجلس.

أما بالنسبة لمداولات المجلس فلا تصح إلا بحضور ثلثي (3/2) من الأعضاء على الأقل، و تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، و يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال المالي، و هذه من الايجابيات كون استقلال القضاء لا يتم إلا عن طريق ميزانية مستقلة و في هذه الحالة تقل الضغوطات التي تمارسها السلطة التنفيذية على المجلس، و هذا ما نص عليه البند السابع من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة باستقلال القضاء على أنه واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد المالية اللازمة لتمكين السلطة القضائية من مهمتها.

---

[1]- أمال عباس، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة ،2015-2016، ص ص145-146.

[2]- أمال عباس، المرجع السابق، ص146.

[3]- أنظر: المادة 12 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

المبحث الثاني: صلاحيات و مهام المجلس الأعلى للقضاء

خول المشرع الجزائري لهذا الجهاز مهمة إصدار الصلاحيات في كل ما يتعلق بالمسار المهني للقضاة و تنظيمهم عن طريق كل من الدستور و القوانين العضوية.

و على هذا الأساس سنتطرق لصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء بحسب تعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 من خلال مطلبين: المطلب الأول الصلاحيات ذات الطابع الإداري و القضائي، و المطلب الثاني الصلاحيات المتعلقة بإبداء الآراء.

المطلب الأول: الصلاحيات ذات الطابع الإداري و القضائي

تعتبر الصلاحيات الإدارية و القضائية من أهم المهام التي تقع على عاتق المجلس الأعلى للقضاء كون هذا الأخير يساهم في تسيير المسار المهني الخاص بالقضاة و كذا إصدار بعض القرارات القضائية بخصوص مسألة انضباطه، و عليه سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين: الفرع الأول الذي يتعلق بالصلاحيات ذات طابع الإداري أما الفرع الثاني فهو يتعلق بالصلاحيات ذات طابع القضائي.

الفرع الأول: الصلاحيات ذات الطابع الإداري

إن مهام المجلس الأعلى للقضاء يعد دعمًا قويًا لاستقلالية جهاز القضاء، لأنه هو لأدرى بالتنظيم الإداري و المسار المهني للقاضي، و لهذا فهو يشارك في إدارة المسار المهني لهذا الأخير [1].

فقد نصت المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن :"يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقًا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة و نقلهم و مسارهم الوظيفي ".

و بالرجوع أيضا للنظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء فقد نص في مادتين 12 و 13 على أعمال المجلس الإدارية اتجاه القضاة بدراسة كل من تعيين و حركة القضاة و كذا تقييمهم و ترسيمهم و ترقيتهم و تظلماتهم و منح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الأجر.

---

[1]- جلول شيتور، "استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، العدد 7، بدون سنة ، ص44.

أولا: تعيين القضاة

لا أحد يشك في خطورة المهمة المستندة للقضاة و ثقل الأمانة الموكلة على عاتقهم، هذا ما يفرض أن يكون اختيار القضاة من أصفى المنابع التي تكفل للقضاء خير العناصر علمًا و مسلكًا و أكثر تأهيلًا و استعدادًا لحمل أمانة العدالة[1].

يتم تعيين القضاة من طرف السلطة التنفيذية و ذلك بالتعاون مع المجلس باعتباره هيئة مشكلة من الأغلبية القضائية المسؤولة عن إدارة شؤون القضاة من تعيين و نقل و سير سلمهم الوظيفي[2]، كما يدرس المجلس الأعلى للقضاء ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاة و التداول بشأنها و السهر على احترام الشروط المنصوص عليها قانونًا[3].

إذن نستخلص من هذه المادة و كذلك المادة 181 المذكورة سابقًا أن مجلس الأعلى للقضاء يشارك في إدارة المسار المهني للقاضي عن طريق دراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاء و التداول بشأنها و السهر على احترام الشروط المنصوص عليها قانونًا.

ثانيا: ترسيم القضاة

إن ترسيم القضاة يتم بعد تعيينهم حيث يخضعون لفترة تأهيلية تدوم مدة 1 سنة هذا ما قضت به المادة 39 من القانون الأساسي للقضاة بعدها يكون في يد المجلس الأعلى للقضاء إما أن يرسموا أو تحديد فترة تأهيلية مدة 1 سنة، في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس القضائي الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم[4].

ثالثا : ترقية القضاة

---

[1]–لامية حمامدة، الحماية القضائية للأحزاب السياسية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2019 ، ص116.

[2]– ليلى كميلة حبشي، "إستقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة مقاربات، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، مجلد3، العدد5، أكتوبر 2015، ص 23.

[3]– جمال غريسي، "المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص و الواقع–دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته، نظام سيره و صلاحياته–"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد9، العدد2، جوان 2018، ص60.

[4] –أنظر: المادة 40 من القانون العضوي 04–11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

من الحقوق التي تعطى للموظفين الترقية، حيث يحق للقاضي كباقي الموظفين كذلك حق الترقية التي كرسها القانون، إذ يتم ترقية القضاة نتيجة الجهود المبذولة مع درجة مواظبتهم مع المراعاة الأقدمية، وهذا ما تم نصه في المادة 51 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحياته.

إذ ينظر المجلس الأعلى للقضاء في ملفات المترشحين للترقية و يسهر على احترام الضوابط التي حددها المشرع في المادة 20 من القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء رقم 04-12 سالف الذكر[1].

رابعا : نقل القضاة

يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات و طلبات نقل القضاة و يتداول بشأنها طبقًا للمادة 19 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، و يأخذ عند دراسته للمقترحات أو الطلبات بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر و كفاءاتهم المهنية و أقدميتهم و حالتهم العائلية و الأسباب الصحية لكليهما[2].

كما و أن في نقل القاضي مدعاة للمحافظة على هيبة الوظيفية و شموخ صرحها إذ لا ريب أن عمل القاضي بين أهله أمر يقلل مهابة القضاء بين المتقاضين و خلاف ذلك كلما كان قليل العلاقات مع أفراد المجتمع المقربين يؤدي ذلك إلى المحافظة على هيبة الوظيفة[3].

و لم يحدد القانون أجلًا معينًا لطلب النقل لكن جرت العادة على أن لا يكون نقل القاضي من جهة إلى أخرى إلا بعد عمله بها مدة زمنية معينة تفوق 1سنة و ذلك مراعاةً لاستقرار العمل القضائي و حسن سير المحاكم[4].

---

[1]-ياسين مزوزي، المرجع السابق، ص470.

[2]- أحسن غربي، المرجع السابق، ص83.

[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص133.

[4]- حورية زيلابدي، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، سنة 2014-2015، ص 71.

خامسا: منح الاجازات مدفوعة الأجر للقضاة

إذا كان من واجب القاضي نحو الدولة و المجتمع أن يحفظ الحقوق و يصون الحريات و يحقق العدل و المساواة و يحفظ للقضاء هيبته ، فإن من واجب الدولة و المجتمع نحوه أن توفر له أسباب الحياة الكريمة الذي يعينه على النهوض بواجبه القضائي[1]، كما أنه يعتبر امتياز من امتيازات التي تجعل القاضي يحسن من أداء عمله، ومنه يدرس المجلس الأعلى للقضاء هذا الامتياز لمنحه للقاضي [2].

سادسا: إنهاء مهام القضاة

نصت المادة 84 من القانون العضوي رقم 04-12 على الحالات التي تنتهي فيها مهام القاضي كالاستقالة و الإحالة على التقاعد و التسريح و فقدان الجنسية و في التأديب العزل فضلا على حالة الوفاة.

- الاستقالة:

أقرت المادة 5 من القانون الأساسي للقضاء أن الاستقالة حق للقاضي و يتم بناءًا على طلب مكتوب يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي، و لخطورة هذا الإجراء و الآثار السلبية التي يمكن أن تلحق له من الناحية المادية و المعنوية اشترط القانون أن تكون الرغبة بدون لبس و مشيبة من أي عيب من عيوب الإرادة[3].

و يتم إيداع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مع وصل ثابت التاريخ ويبث المجلس الأعلى للقضاء في مدة أقصاها 6 أشهر[4].

---

[1]- جمال غريسي، "حقوق القاضي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد12، جانفي 2016، ص114.

[2]- أنظر : المادة 12 من مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

[3]- محمد جودر، المرجع السابق، ص94.

[4]- أنظر: المادة 85 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- الإحالة إلى التقاعد:

لقد حدد القانون الأساسي للقضاة سن التقاعد للقضاة بـ ستين 60 سنة كاملة، إلا أنه استثنى المرأة القاضية على طلبها بالإحالة إلى التقاعد قبل السن المحدد الذي ذكر سابقًا و جعله الخامسة و الخمسين 55 سنة[1].

كما يمكن لمجلس الأعلى للقضاء بناءًا على اقتراح من وزير العدل، بعد موافقة القاضي أو بطلب منه، تمديد مدة الخدمة إلى سبعين 70 سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة و خمس و ستين 65 سنة بالنسبة إلى باقي القضاة و هذا وفق الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة.

- التسريح:

عند إهمال القاضي لمنصبه الناتج عن التخلي عن مهامه، تقوم سلطة التعيين باتخاذ قرار التسريح بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، كما يمكن تسريح القاضي إذا ثبت عجزه المهني أو عدم درايته البينة بالقانون و يكون ذلك أيضا بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[2].

و بقرار من المجلس الأعلى للقضاء يستفيد القاضي الذي تم تسريحه بدون خطأ من تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة 3 أشهر عن كل سنة خدمة[3].

الفرع الثاني: الصلاحيات ذات الطابع القضائي

إن القضاة يتمتعون بامتيازات لكن في ذات الوقت تفرض عليهم مجموعة من الواجبات و الالتزامات المحددة بموجب القوانين و يترتب على انتهاكها ارتكاب أخطاء و مخالفات قد تكون متعلقة بالأخطاء المهنية[4].

---

[1]– أنظر: المادة 88 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]– محمد جودر، المرجع السابق، ص95.

[3]– أنظر: المادة 87 من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

[4]- بدر الدين مرغني حيزوم،" النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد6، العدد2، ديسمبر 2019، ص87.

لذلك وجب مساءلة القاضي في حالة مخالفته لواجباته المهنية أو انحرافه في سلوكه على النحو الذي لا يليق بمكانته القضائية، و قد كرس المشرع مسؤولية القاضي في حالة ارتكابه الأخطاء التأديبية و جعل سلطة التأديب بيد مجلس الأعلى للقضاء[1].

و يتبين ذلك في التعديل الدستوري 2020 من خلال المادة 181 في الفقرة 3 بذكره عبارة "رقابة انضباط القضاة"، و تظهر هذه الرقابة فيما يلي :

أولا: العقوبات التأديبية

لا تقوم المسؤولية التأديبية للقاضي إلا في حال ارتكابه لخطأ يترتب عليه جزاء، و بالتالي يعتبر خطأ موجب للتأديب كل تقصير يرتكبه القاضي يمثل إخلال بواجباته المهنية و ذلك بمقتضى المادة 68 من القانون العضوي 04-11[2]، و نصت هذه الأخيرة على مجموعة عقوبات تأديبية و هي :

1-العقوبات من الدرجة الأولى :

-التوبيخ.

-النقل التلقائي.

2-العقوبات من الدرجة الثانية :

-التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.

-يسحب بعض الوظائف.

-القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.

3-العقوبات من الدرجة الثالثة :

-التوقيف لمدة اثني عشر 12 شهرًا مع الحرمان من كل المراتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

4-العقوبات من الدرجة الرابعة :

-الإحالة على التقاعد التلقائي .

-العزل.

---

[1]- ياسين مزوزي، المرجع السابق، ص474.

[2]- بدر الدين مرغني حيزوم، المقال السابق، ص87،88.

و يتمتع المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية بسلطة التقديرية في تحديد جسامة الخطأ الموجب لعقوبة العزل، حيث نرى أن تمتعه بصلاحية تكييف الخطأ هو بمثابة ضمانة للقاضي و يضمن استقلالية القاضي و السلطة القضائية[1].

كما نلاحظ أن العقوبات التأديبية المفروضة على القاضي توقعها السلطة التنفيذية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، و رأيه الاستشاري غير ملزم لهذه الجهات، و بذلك نستنتج سيطرة و هيمنة وزير العدل على المجال التأديبي[2].

ثانيا: الإجراءات التأديبية

عندما يرتكب القاضي خطأ مهني ما أو جريمة من جرائم القانون العام تنشأ الدعوى التأديبية حيث يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام مجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية[3].

كما يتولى سلطة التأديب المجلس الأعلى للقضاء تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة، و الغرض من رئاسته ضمان الاستقلالية الفعلية للمجلس لحماية القاضي و المتقاضي في آن واحد [4].

يبث المجلس التأديبي في القضية في جلسة مغلقة و النطق بالحكم يكون في جلسة سرية، كما أن القاضي محل المتابعة لا يحق له حضور مداولات المجلس إلا أنه يستدعى لسماع منطوق القرار، و يجوز لوزير العدل توجيه إنذار للقاضي بدون ممارسة دعوى تأديبية ضده، كما يمكن أن تتخذ إجراء ضد القاضي إذا كان قد ارتكب خطأً جسيمًا .

---

[1]– حسين طاهري، أخلاقيات مهنة القاضي، دار الخلدونية ، بدون طبعة ، 23 ديسمبر2006، ص76.

[2]– لامية حمامدة، المرجع السابق، ص 122.

[3]– محمد جودر، المرجع السابق، ص 114.

[4]–حورية زيلابدي، المرجع السابق، ص93.

و في الأخير يصدر وزير العدل قرار يقضي بوقف القاضي فورًا بعد تحقيق أولي و إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء و لكن يشترط أن لا يتم نشر قرار الوقف[1].

المطلب الثاني: الصلاحيات المتعلقة بإبداء الرأي

باعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء من المؤسسات العليا في الدولة جعل منه المشرع المرجع الأول للاستشارة، و منح له بعض الصلاحيات الاستشارية و نص عليهم صراحةً في التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 في المادتين 181 فقرة الأولى و 182.

الفرع الأول: أنواع الآراء الخاضعة للمجلس

يوجد نوعين من الآراء، الرأي الملزم و الرأي الاستشاري و سنشرح كل منهما على حدى:

أولا: الرأي المطابق أو الملزم

يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا ملزما بشأن التعيينات في المناصب القضائية النوعية التي يقوم بها رئيس الجمهورية و يصدرها بمرسوم رئاسي، إذ يتعين أن تتطابق التعيينات مع الرأي الذي يعطيه المجلس الأعلى للقضاء، هذا ما يعني أن المجلس يشترك في هذه التعيينات.

– التعيين في الوظائف القضائية النوعية:

لقد أشار القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة على الوظائف التي يتم تعيينهم فيها بعد أخذ رأي المجلس و تكون ذو طبيعة إجبارية و هي[2]:"

-نائب رئيس المحكمة العليا،-نائب رئيس مجلس الدولة، نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا، نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس غرفة بالمحكمة العليا، رئيس غرفة بمجلس الدولة، نائب رئيس مجلس قضائي، نائب رئيس محكمة إدارية.

---

[1]– أنظر: المادة 181 فقرة 3 من دستور 1996 المعدل وكذلك: نرجس صفو، التنظيم القضائي الإداري، محاضرات ملقاة لطلبة سنة الأولى ماستر، جامعة لمين دباغين ،سطيف 2، تخصص منازعات قانون العمومي، سنة 2015-2016، ص ص142-143.

[2] –أنظر: المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

– رئيس غرفة بمجلس قضائي، رئيس غرفة بمحكمة إدارية، النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي، محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية، قاضي تطبيق العقوبات، رئيس محكمة، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم."

ثانيا: الرأي الاستشاري

يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب رأي المجلس الأعلى للقضاء لكن بصورة شكلية فقط أي لا يؤخذ به و ليس بإجباري.

-العفو:

يعتبر العفو من الآراء الاستشارية و لكي يكون قرار العفو فعالًا و محققًا للأهداف المرجوة و هي تحقيق المصلحة العامة، يلجأ أثناء إصداره إلى الاستشارة من ذوي الاختصاص في هذا المجال و هي هيئة من الهيئات التي أنشئها الدستور ألا و هي المجلس الأعلى للقضاء[1].

غير أن القانون الأساسي للقضاء الساري المفعول و كذا القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس لم يتطرقا لموضوع العفو، وعلى ذلك فالاستشارة ليس لها طابع إلزامي، فرئيس الجمهورية حر في الاستشارة فهو غير خاضع و غير مقيد لأي رقابة،[2] وبما أن هذه الاستشارة تعتبر مجرد اقتراح ينبغي حلول نظام الرأي المطابق للمجلس محل نظامي المداولة والاستشارة ذلك فيما يتعلق بالشؤون الوظيفية للقضاة، لأن ذلك يجعل من المجلس الأعلى للقضاء أقوى في مواجهة رئيس الجمهورية[3].

[1]– إسماعيل بولكوان،" النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 01، المجلد 04، سنة 2014، ص394.

[2]– أمال عباس، المرجع السابق، ص 375.

[3]– فتيحة بوغقال، المرجع السابق، ص68.

- المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي:

إن مجال استشارة المجلس أوسع مما هو منصوص عليه في المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء ليشمل "سير العدالة" و المسائل التي تمس باستقلالية السلطة القضائية و المسائل المتعلقة بأخلاقيات المهنة[1].

بالإضافة إلى ذلك يتم استشارة المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية القضاة و تكوينهم و إعادة التكوين المنصوص عليها في المادة 35 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس و عمله و صلاحياته، كما أن عدم إلزامية أخذ رأي المجلس في هذه الحالة يستخلص من كلمة "يستشار" التي تدل على أن المادة تلزم طلب الاستشارة لكنها لا تلزم الأخذ بها[2].

الفرع الثاني: تقييم أداء المجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلاليته

لقد عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 من الضمانات الممنوحة للقاضي لاسيما المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء بما يضمن استقلالية حقيقية للسلطة القضائية إذ أحسن تجسيد هذه الضمانات على أرض الواقع[3].

غير أن القانون العضوي 12-04 لم يمنح صلاحيات واسعة و منفردة للمجلس فكل ما يتعلق بإدارة شؤون القضاة تتم بصفة مشتركة مع وزارة العدل، و تهيمن هذه الأخيرة على أغلب الصلاحيات في ظل اختصاصات ضئيلة و متواضعة للمجلس الأعلى للقضاء[4].

فالاستقلالية الحقيقية تتحقق عندما يصبح المجلس الأعلى للقضاء جهازًا يواجه الحكومة، فالصلاحيات التي يتمتع بها تجعل من السلطة القضائية مجرد إدارة موجودة داخل السلطة التنفيذية، فهذا الجهاز رغم وجوده إلا أن معالم احتوائه جلية وواضحة[5].

---

[1]- محمد جودر، المرجع السابق، ص 98.

[2]- سعيد معلق، بلقاسم مخلط، "المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية استشارية"، مخبر التنمية الديمقراطية لحقوق الإنسان في الجزائر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد7، العدد3، سنة 28 ماي 2021، ص 1316.

[3]- أحسن غربي، المرجع السابق، ص93.

[4]- أمال عباس، المرجع السابق، ص 224.

[5]- أمال عباس، "المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود و الاحتواء"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر1، بدون سنة، ص63.

الفصل الثاني

الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية

الفصل الثاني: الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية

كرس الدستور الجزائري عدة مبادئ من أهمها مبدأ استقلال القضاء خاصة في التعديل الدستوري لسنة 2020، كون القضاة يمتكلون مكانة كبيرة في المجتمع ذلك أنهم يعتبرون أداة لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم.

ولهذا ركز المشرع على كيفية انتقائهم و الشروط التي على أساسها يختار القضاة، كما حدد الجهة التي لها صلاحية التعيين و تسيير مسارهم المهني، كما منح المشرع ضمانات هامة خاصة في المجال التأديبي لحماية مكانة و هيبة المنصب و حدد الأخطاء التي تستوجب التأديب و الجهة المختصة في ذلك.

ومن هنا سنتطرق في المبحث الأول للمسار المهني للقضاة، من خلال طريقة تعيينهم و توليهم لهذه المناصب، أما المبحث الثاني فسنتطرق إلى ضمانات المجال التأديبي للقضاة .

المبحث الأول:المسار المهني للقضاة

يعد القاضي المكون الأساسي في النظام القضائي بأكمله، فهو الممثل للسلطة القضائية كونها سلطة من سلطات الدولة و أداة لإقرار العدل و الحقوق للأفراد, و بما أن هذا المنصب حساس وذو قيمة كبيرة وجب عند اقتناء القضاة وضع طرق خاصة لامتهانهم و فرض شروط خاصة لاختيارهم، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث مطلبين و هما المطلب الأول: طرق تعيين القضـاة و المطلب الثاني: شروط التعيين.

المطلب الأول: طرق تعيين القضـاة

إن النظام الجيد لتوظيف القضاة هو الذي يضمن أن تجتمع في المرشح لوظيفة القاضي الكفاءة المهنية عند المحطة الأولى للتوظيف، مع الاحتفاظ بهذه الكفاءة طيلة مسيرته المهنية لكي تكون قراراته ذات مرجع قانوني من جهة، و استقلاليته من جهة ثانية[1].

حيث يختلف تشريع كل بلد في كيفية وضع القضاة فمنهم من يختار طريقة الانتخاب بواسطة الشعب وهو ما تأخذ به معظم الولايات الأمريكية، أما بلجيكا مثلا فتأخذ بطريقة إعداد قوائم يختار من بينها رئيس السلطة التنفيذية، وفي البلدان العربية كمصر مثلا فتختار على أساس التعيين، أما في الجزائر فتعيين القضاة يكون بموجب مرسوم رئاسي بناءًا على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[2].

وعليه سنتناول طرق تعيين القضاة في الفرعين التاليين الفرع الأول: التعيين بالمسابقة، و الفرع الثاني التعيين المباشر.

---

[1]– عبد الصمد رضوان خرشي، السلطة القضائية في ظل التحولات الدستورية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2019، ص134.

[2]–حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، سنة 2008، ص55.

الفرع الأول: التعيين بالمسابقة

تعتبر طريقة المسابقة العامة من أكثر طرق التعيين تحقيقا للعدالة، حيث أنها تضمن لجميع المتقدمين فرصا متكافئة، كما تؤدي إلى أن يكون الاختيار بناءا على اعتبارات موضوعية تتمثل في الكفاءة وحدها حسبما تسفر عنه المسابقة[1]، حيث تنظم المدرسة العليا للقضاء مسابقات لتوظيف الطلبة من جميع أنحاء الوطن للالتحاق بها، و تنظم قواعد هذه المسابقات وحسن سيرها عن طريق التنظيم[2].

ينتج عن هذا النوع من الاختيار نتائج إيجابية، حيث يسمح للسلطة المعنية بتنظيم المسابقة من تحديد الشروط مسبقاً و التأكد من كفاءة المترشحين عن طريق الاختبارات التي يجتازونها و التأكد من سيرتهم الذاتية، و يسمح بانتقاء أحسن الطلبة لمهنة القضاء[3].

وبدورنا نلاحظ أن اتخاذ هذه الطريقة هي أفضل قرار كونه يتيح الفرص لبعض الطلبة الذين لم يوفقوا في مسارهم الجامعي بسبب ظروف ما بأن يظهروا قدراتهم في هذه المسابقة.

أما بالنسبة لطريقة سير المسابقة فعندما يتقدم المترشحون للمسابقة التي يشرف عليها جامعيون بمشاركة متخصصين في هيئة القضاة من ذوي الكفاءة و الخبرة بناءً على نصوص موضوعية تنظم كيفيات إجراء المسابقة، تقوم اللجنة الجامعية أو المختصة بترتيب المتسابقين وفقاً لعملهم، وما على الإدارة المعنية إلا أن تتقيد بذلك الترتيب بحيث تأخذ العدد الذي تم الإعلان عنه (عدد المناصب) وفقاً لترتيب المتسابقين الذي تم الإعلان عنه[4].

---

[1]– عبد الناصر علي عثمان حسين، استقلال القضاء الإداري، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، سنة 2008، ص127.

[2]– أنظر: المادة 36 من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

[3]– شفيق شيخي، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، سنة 2010-2011، ص19.

[4]– سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة "الجزء الثاني"، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص32.

عندما يستوفي المترشح الشروط التي سنذكرها لاحقاُ يمضي بعد نجاحه تربص بالمعهد الوطني للقضاء، و يحتوي التكوين على دروس و محاضرات خاصة و أعمال موجهة و تربصات و رحلات دراسية[1]، أما مدة التكوين القاعدي لطلبة القضاة فتقدر بأربع سنوات و تشمل تكوينا نظرياً و تكوينا تطبيقيا[2].

إلا أننا نحبذ أن تمدد المدة أكثر و ذلك لتكوين القضاة و تدريبهم على فهم النظام القضائي كون هذا المنصب جد حساس.

كما أن هناك من الفقهاء من نادوا المشرع بفتح إمكانية الطعن في نتائج المسابقة أمام المجلس الأعلى للقضاء لكل المترشحين الذين اجتازوا المسابقة، و فتح إمكانية الطعن القضائي كذلك، لما يترتب عليه من ضمانات أكبر لقضاة –مستقبليين– أكفاء قبل تكوينهم و أكثر كفاءة بعد التكوين[3].

بعد انتهاء عملية التكوين المنصوص عليها قانونا، يعين الطلبة القضاة المتحصلين على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقا لأحكام المادة 39 من القانون العضوي 04–11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ويتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق كما يخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة[4].

الفرع الثاني: التعيين المباشر

إلى جانب الاختيار عن طريق المسابقات أعطى المشرع الجزائري إمكانية تعيين القضاة بصفة مباشرة و استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة، بناءاً على اقتراح من الوزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على أن

---

[1]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص58،59.

[2]–أنظر: المادة 30 من المرسوم التنفيذي 16–159 المؤرخ في 5 يونيو 2016، المتعلق بتنظيم المدرسة العليا للقضاة و كيفيات سيرها و شروط التحاقها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 33، سنة 2016، ص20.

[3]– سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر و فرنسا، الطبعة 1، الجزائر، سنة 2011، 71.

[4]– أنظر: المادة 39 من القانون العضوي رقم 04–11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

لا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة[1]، و لا يستفيد من هذا التعيين المباشر المترشحون الذين سبق لهم أن مارسوا وظيفة القاضي و غادروا سلك القضاء لأي سبب من الأسباب[2] طبقا للمادة 41 من قانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

تسمح هذه الطريقة من التعيين للسلطة التنفيذية بتعيين القضاة وفقًا للشروط المحددة في القانون كالكفاءة أو الشهادات العليا في الاختصاص أو تتم باقتراح من طرف الهيئة القضائية و يعرض على السلطة التنفيذية لإبداء رأيها فيه، أي بتعبير آخر السلطة التنفيذية هي السلطة الوصية التي تعين القضاة و يخضع هذا التعيين لسلطتها التقديرية[3].

كما يجب أن يكون التعيين و اختيار كل قاضٍ وفق معايير موضوعية وشفافة على أساس المؤهلات المناسبة، و يتعين على من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادًا ذوي نزاهة و كفاءة و حاصلين على التدريب الكافي وفق القانون[4].

وبغض النظر عن الطريقة التي يختار بها القضاة فإن المؤهلات المهنية للمترشحين و نزاهتهم الشخصية لابد أن تكون المعيار الوحيد للاختيار، و من تم لا يمكن أن يعين القضاة أو يختاروا بناءًا على آرائهم السياسية أو بسبب ما يتبنوه من معتقدات دينية[5].

المطلب الثاني: شروط توظيف القضاة

ليتم قبول الترشح للمدرسة العليا للقضاء أو بالنسبة للمعينين بصفة المستشارين يجب أن تتوفر لكليهما مجموعة من الشروط التي تنقسم بدورها إلى شروط الموضوعية و الأخرى شكلية و المحددة وفق القانون و التي سنتطرق إليها في الفرعين الآتيين :

---

[1]– أمال عباس، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، المرجع السابق، ص83.

[2]– محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، المرجع سابق، ص115.

[3]– جمال غريسي، المرجع السابق، ص84.

[4]– القاضي أرثرشاسكالسون، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال و مسؤولية القضاة و المحامين و ممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين، رقم1، اللجنة الدولية للحقوقيين، ص33.

[5]– ليلى كميلة حبشي، المقال سابق، ص23.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية، أما الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

الفرع الأول:الشروط الموضوعية

نص القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء على ضرورة توافر شروط موضوعية معينة في المترشح لتولي مهام القضاء، إلا أنه اكتفى في المادة 37 منه بذكر شرط وحيد لتوظيف طلبة القضاة يتمثل في التمتع بالجنسية الجزائرية سواءا الأصلية أو المكتسبة مخولا صلاحية تحديد الشروط الأخرى عن طريق التنظيم[1].

كما نصت المادة 26 من المرسوم التنفيذي 16-159 المتعلق بتنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة وواجباتهم على شروط أخرى كالمؤهل العلمي و السن القانوني و كذلك الكفاءة البدنية و العقلية و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و التي سنقوم بشرحها الآن :

أولا: الجنسية

لقد اشترط المشرع الجزائري في توظيف طلبة المدرسة العليا التمتع بالجنسية الجزائرية إلا أنه لم يحدد هذه الجنسية أن تكون أصلية أو مكتسبة ذلك حسب المادة 37 من قانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة، لكن ينبغي من المترشح أن يكون ملما بعادات المجتمع الجديد قبل أن يعهد إليه الفصل في نزاعات أفراده[2]، كما يمكن أن يقبل مباشرة المترشحون الأجانب الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بموجب قرار من وزير العدل، و بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية[3].

ثانيا: المؤهل العلمي

يشترط أيضًا للمترشح للقضاء أن يكون حائزًا على شهادة البكالوريا و شهادة ليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة تعادلها، وقد سار المشرع الجزائري في اشتراطه للمؤهل

---

[1]- محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص88.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 47-48.

[3]- أنظر: المادة 29 من المرسوم التنفيذي 16-159 المتعلق بتنظيم المدرسة العليا للقضاء.

القانوني على النهج المعمول به لدى غالبية الدول و ذلك حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي 16-159 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط إلتحاق بها و نظام الدراسة فيها.

حيث جاء في المؤتمر الدولي للقضاة المنعقد بروما (إيطاليا)بأن:" قاضي المستقبل ينبغي أن يكون ممن يحملون شهادة الحقوق و يخضعون للنظم الحديثة المتبعة لتمرينه على العمل القضائي "[1].

ثالثا: السن القانوني

إن أهمية الوظيفة القضائية و سمو مكانتها تفرض على المترشح لمنصب القضاء سنًا معينًا يتحقق معها النضج الذهني، فلا يكفي أن يكون القاضي بالغًا راشدًا بل يجب فوق ذلك أن يبلغ سنًا تتناسب و أهمية وظيفة القضاء[2].

حيث نصت المادة 26 من المرسوم التنفيذي 16-159[3] المتعلق بتنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها، يتيح لكل مترشح الالتحاق بالمدرسة بأن يتم بلوغه سن خمس و ثلاثين (35) سنة على الأكثر منذ تاريخ المسابقة ، غير أنه لم يحدد الشرط الأدنى للالتحاق بالوظيفة القضائية.

رابعا: الكفاءة البدنية و العقلية

يشترط في المترشح أن يكون مؤهلا من الناحية البدنية للاضطلاع بمسؤولية القضاء و سليمًا من العاهات الظاهرة، و توافر المواصفات الجسمانية و البدنية تفرضها عبئ الرسالة الملقاة على عاتق القضاة، ولا يمكن بدونها النهوض بأعباء القضاء، و يقصد بتوافر

[1]- فتيحة بوغقال، عمل المؤسسة القضائية في إطار الحكم الراشد، المرجع السابق، ص49.

[2]-جمال غريسي، المرجع السابق، ص73.

[3]- أنظر: المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم16-159 المتعلق بتنظيم المدرسة العليا للقضاة و كيفيات سيرها و شروط التحاقها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

المواصفات الجسمانية هو خلو المترشح من الأمراض و سلامته من العاهات التي تعيقه في أداء واجبه [1].

علاوة على ذلك يجب أن يتمتع بقدرات عقلية و خلوه من العقد النفسية و الأمراض العقلية التي تؤثر سلبًا على وظيفته كون هذه الأخيرة تحتاج شخصًا حكيمًا و متفرغًا لأدائها بكل أريحية.

خامسا: التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

يقتضي هذا الشرط أن لا يكون المرشح لوظيفة القضائية قد صدر ضده حكم يقضي بحرمانه من ممارسة حقوقه المدنية أو السياسية، و هذا شرط معقول فالمحروم من ممارسة حقوقه المدنية لا يملك ولاية نفسه[2]، قد نص هذا الشرط في المادة 26 من المرسوم التنفيذي 16-159 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة وواجباتهم.

سادسا: حسن الأخلاق

لا يجوز أن يتولى القضاء من سبق الحكم عليه جنائيًا أو تأديبيًا لأمر مخل بالشرف حتى لو رد إليه اعتباره، حيث يجب أن يتمتع من يتولى القضاء بالنزاهة و الشرف و حسن الأخلاق، كما تطلب المدرسة إجراء تحقيق إداري تقوم به المصالح المؤهلة للتأكد من تمتع الطلبة القضاة بحقوقهم المدنية و الوطنية و حسن خلقهم[3].

أما بالنسبة للشروط التي يجب أن تتوافر في من يتم تعيينهم مباشرة فقد نص القانون الأساسي للقضاة في المادة 41 منه على مجموعة شروط و هي:

---

[1]-جمال غريسي، المرجع السابق، ص76.

[2]-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص55.

[3]- أحمد أحمد فلفلة، دراسة في القضاء، القسم الأول السلطة القضائية، دمياط، مصر، سنة 2020، ص ص 75-76.

*حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة و القانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، و الذين مارسوا فعليا 10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

*المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو المجلس الدولة، الذين مارسوا فعليًا لمدة 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة[1].

الفرع الثاني:الشروط الشكلية

وهي التي تدخل في إجراء المسابقة الوطنية لتوظيف القضاة، و التي تتمثل في اختبارات كتابية و الأخرى شفهية، فعندما تتوفر الشروط الموضوعية التي ذكرناها سابقًا في المترشح يحق لهذا الأخير أن يشارك في الامتحان الكتابي وعند الانتهاء من التصحيح تنشر النتائج في الموقع المخصص لمسابقة و تعلق فيه قائمة الناجحين في المرحلة الأولى للانتقال إلى المرحلة الثانية وهي الامتحان الشفهي[2].

حيث يحرص على إجراء الاختبار الشفوي لمسابقة دخول المدرسة في ظروف موضوعية، ويطلب من المترشحين التقيد ببعض التدابير الخاصة بسير هذا الاختبار، كما يمثل كل مترشح أمام لجنتين: لجنة لتقييم المعارف القانونية المتخصصة و لجنة أخرى لتقييم الثقافة القانونية العامة و يتم توجيه له بعض الأسئلة عن طرق القرعة لتعرف على قدراته بعدها يستلم الاستمارة الفردية للمثول أمام لجنة الثقافة القانونية العامة وفي الأخير تعلن لجنة المسابقة على النتائج النهائية في يوم المحدد و عن طريق النشر في الموقع الإلكتروني المخصص للمدرسة[3].

---

[1]– أنظر: المادة 41 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]– أنظر: المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 5 يونيو 2016، الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها.

[3]– مدونة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، سنة 2012-2013، ص ص128-129.

المبحث الثاني: ضمانات المجال التأديبي للقضاة

من أجل ضمان حسن سير أداء العدالة يجب أن تكون هناك جزاءات رادعة على مخالفة مقتضيات الواجب الوظيفي للقضاة، فكل من الاستقلال والمسؤولية يعزز أحدهما الأخر، و يؤديان إلى تحقيق غاية واحدة وهي تحقيق العدالة.

و يجب ملائمة المسؤولية مع مقتضيات استقلال القاضي، بمقتضى ضمانات قانونية تهدف إلى حمايته من الممارسات التي تمس بهيبة القضاء و استقلاله، و تبعا لذلك سوف نتطرق إلى ضمانات القضاة في المجال التأديبي من خلال مطلبين المطلب الأول ضمانة عدم القابلية للعزل و المطلب الثاني ضمانة التأديب للقضاة.

المطلب الأول: ضمانة عدم القابلية للعزل

نظرا لأهمية القضاء فإنه وجب تحصين القاضي من العزل، و إحاطته بجملة من الضمانات تكفل هده الحصانة، حيث أن مبدأ الحصانة من العزل يعتبر أبرز ضمانات استقلال القضاة وهو حق بقائه في وظيفته طالما لم يصدر عنه ما يسئ لها، لهذا سنقوم بدراسة هده الضمانة من خلال فرعين الفرع الأول تعريف ضمانة عدم القابلية للعزل و الفرع الثاني حدود و قيود عدم القابلية للعزل.

الفرع الأول: مفهوم ضمانة عدم القابلية للعزل

يقصد بضمانة عدم القابلية للعزل عدم جواز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء عن طريق الفصل أو الإحالة إلى التقاعد، أو الوقف عن العمل، أو النقل إلى وظيفة أخرى، إلا في حدود استثنائية و بضوابط يضمنها الدستور[1].

حيث عرف العميد فارفوا هذا المبدأ كالتالي :" بغض النظر أنه لا يمكن نقل أو تسريح أو إحالة القاضي على التقاعد خروجًا من الضمانات المحددة في قانونه الأساسي و لكن لا يمكن كذلك أن يتعرض لأي نقل بدون رضاه، فلا يمكن للحكومة عزل القضاة أو إحالته إلى المعاش أو سحب تعيينهم أو وقفهم عن العمل قبل الأوان أو نقلهم إلى وظيفة غير قضائية إلا في الأحوال و بالشروط التي نص عليها القانون، فالقاضي الذي لا يخضع

[1]– عبد الناصر علي عثمان حسين، المرجع السابق، ص233.

إلا للقانون و الضمير لا يجب أن يتعرض لأي نقل ناتج عن قرار اتخذته سلطة أعلى منه لهدف المرفق العام، لأن هذا يعني إبعاده عن النظر في القضايا و الملفات التي بحوزته و يسبب عدم استقراره ، فضمانة عدم القابلية للعزل تحمي القاضي من كل التصرفات التعسفية للحكومة"، فالقاضي لا ينقل و لا يعزل إلا من قبل السلطة القضائية ذاتها و بموجب قواعد قانونية حاكمة و صارمة فهذه الضمانة لها أهمية واسعة في حصانة القضاة و حمايتهم من تدخل ذوي النفوذ و السلطة و من عبث المتقاضين أنفسهم[1].

أولا :أهمية ضمانة عدم القابلية للعزل

إن هذه الضمانة تحقق جوهر استقلال القضاء، فمن خلالها يمكن للقاضي من قول كلمة الحق و العدل دون خوف، فبدون هذه الضمانة لا يمكن للقاضي أن يطبق القانون على أعمال الحكومة و لا يكون محايدا اتجاه الخصوم، لأن شعور القاضي بأن الحكومة تستطيع الضغط عليه بعزله يفقده الحرية في تكوين الرأي و بالتالي يكون هناك مساس باستقلاليته.

كما تظهر أهمية هذه الضمانة في استقرارها كقاعدة أساسية من قواعد استقلال السلطة القضائية في دساتير معظم الدول المتمدنة و قوانينها، بل إن البعض قد رفعها إلى مستوى القواعد الدستورية الأمر الذي يترتب عليه عدم إمكانية السلطة التشريعية من إصدار أي تشريع مخالف لهذا المبدأ وإلا طعن فيه بعدم دستوريته، يعني أن هذه الدول قد منحت سموا شكليا لهذا المبدأ انطلاقًا من أهميته وضرورته[2].

ويمكن تلخيص أهمية مبدأ قابلية العزل فيمايلي:[3]

1/ حسن سير العدالة ومرفق القضاء مما يؤدي إلى الحكم بالعدل.

---

[1]– أمال عباس، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، المرجع السابق، ص ص154–155.

[2]– عبد الصمد رضوان خرشي، المرجع السابق، ص ص 119–120.

[3]– مسعود نذيري، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2016–2017، ص42.

2/ قواعد العدل تقتضي أن يتحرر القضاة من أي تبعية أو تأثير، بما يكفل لهم الحكم بدون خوف لتحقيق العدالة, فلا حرية للقضاء إلا بحرية القضاة, فالقاضي الذي يخشى العزل يضل عن طريق الحق والعدل, ويفقد بعده حياده والاستقلال اللازم لممارسة العمل لقضائي.

3/ يحمي القاضي من خطر عدم الانصياع لضغوطات السلطات الأخرى وخاصة التنفيذية.

وتعد هذه الضمانة نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات وضمانة أساسية للمتقاضين فبدونه لا يستطيع القاضي أن يطبق القانون تطبيقا سليما خاصة اتجاه السلطة التنفيذية، إذا كانت هذه الأخيرة تملك صلاحية إبعاده عن الوظيفة وتجريده من الصفة القضائية[1].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من ضمانة عدم القابلية للعزل

بالرغم من أهمية ضمانة عدم قابلية العزل في سير عمل القضاة، إلا أن استقراء الدساتير الجزائرية منذ دستور 1963 إلى غاية دستور 1996 لم ينص صراحة على هذه الضمانة في تدعيم حسن سير العدالة، لكن بالمقابل أراد حماية القاضي من الضغوطات الخارجية و الداخلية التي قد يتعرض لها، فقد نص المؤسس الدستوري في المادة173 من دستور 1976 على : " القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه "، و قد أعيد ذكر هذه العبارة في نص المادة 139 من دستور 1989 و نص المادة 148 من دستور 1996، و هذا ما يبين أن المؤسس الدستوري متردد في تكريس هذه الضمانة التي تجعل القضاة أكثر حرية و أكثر استقلالية خاصة اتجاه السلطة التنفيذية[2].

[1]–أحمد مومني،" مبدأ استقلال القضاء الإداري كضمانة لتكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري"، مجلة القانون و التنمية المحلية، مخبر القانون و التنمية المحلية، أدرار، الجزائر، المجلد02، العدد02، جوان 2020، ص ص129–130.

[2]– عبد الصمد رضوان خرشي، المرجع السابق، ص190.

إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء بدسترة ضمانة عدم قابلية للنقل دون التطرق إلى عدم قابلية القضاة للعزل و ذلك من خلال الفقرة 4 من المادة 166 حيث نصت على أن:

" قاضي لحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء"[1].

ونجد من خلال ما ورد في هذه المادة أن المشرع لا يزال متخوفا كذلك من قرار عدم القابلية للعزل عندما تكلم عن عدم قابلية القضاة للنقل فقط، واستثنى العزل ولهذا كان على المؤسس الدستوري النص صراحة على هذه الضمانة لأنها من الضمانات العالمية للمنظمات العالمية والهيئات الدولية والإقليمية ونادت به معظم دساتير العالم.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد جاء بالجديد فيما يخص هذه الضمانة حيث نصت المادة 172 منه على مايلي :" قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه، لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاءه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء...." [2].

يتضح من نص المادة أن المشرع اكتفى بعدم القابلية للعزل لقضاة الحكم فقط واستثنى من ذلك قضاة النيابة وقضاة التحقيق الذين يلعبون دورا هاما في حماية الحقوق والحريات وهو ما من شأنه أن يفتح المجال للتمييز داخل جهاز القضاة باعتبارهم كلهم قضاة وفق نص المادة 3 من القانون العضوي04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة.

ونظم القانون العضوي 04-11 السابق ذكره ضمانة عدم القابلية للعزل في الفصل الثاني منه تحت عنوان الحقوق[3]، حيث نصت المادة 26 منه على :".....حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات خدمة فعلية، ولا يجوز نقله أو تعيينه في

---

[1]- أنظر: المادة 166 من التعديل الدستوري 2016.

[2]- أنظر: المادة 172 من التعديل الدستوري 2020.

[3]- سليمة مسراتي، "استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمانة للحق في التقاضي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 09، بدون سنة، ص95.

منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناءًا على موافقته".

وأوضحت المادة 26 أن حق الاستقرار من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها القاضي للحفاظ على منصبه، لأن القاضي الذي يخاف العزل من منصبه لا يمكنه أداء مهامه بمصداقية و لا يمكنه أن يحقق العدل والعدالة للمتقاضين.

لكن المشرع في القانون العضوي 04-11 لم ينص صراحةً على ضمانة عدم القابلية للعزل رغم أهميتها في استقلال القضاء والسلطة القضائية[1].

الفرع الثاني: حدود وقيود عدم القابلية للعزل

بالرغم من أهمية عدم القابلية للعزل والنص عليها في معظم النظم والمواثيق الدولية إلا أن هذه الضمانة يرد عليها استثناءات سنتناولها فيما يلي:

أولا: حدود عدم القابلية للعزل

ضمانة عدم القابلية للعزل لا تعني بقاء القاضي في وظيفته طوال سنين حياته ولا تعني أيضا أن يصبح مالكا لها، فلا ريب أن تقرير هذه الضمانة للقاضي لا يمنع من إحالته على التقاعد إذا بلغ السن النصوص عليه في القانون، كما لا يمنع من إحالته على التقاعد قبل بلوغ هذه السن إذا ما تبين عجزه لأسباب صحية عن القيام بأعباء وظيفته على الوجه اللائق وسوف نتعرف بإيجاز حدود هذا المبدأ : [2]

1/ لا يجوز للقاضي أن يبقى في وظيفته إذا بلغ سن 60 سنة كاملة و تحال المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداءًا من سن 55 سنة.

ويمكن للمجلس الأعلى للقضاء بناءًا على اقتراح من وزير العدل بعد موافقة القاضي أو بطلب منه تمديد الخدمة إلى 70 سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، والى

[1]– مسعود نذيري، المرجع السابق، ص43.

[2]– محمد كمال عبيد، استقلال القضاء(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مدينة نصر، القاهرة، مصر، سنة 2012، ص264.

خمس وستين 65 بالنسبة لباقي القضاة وهو ما جاء في نص المادة 88 من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة.

2/ إذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البينة بالقانون دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية, يمكن المجلس الأعلى للقضاة بعد المداولة، أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه.

وفي هذه الحالة يستفيد من الضمانات و الإجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية... يستفيد القاضي الذي تم تسريحه بدون خطأ من تعويض مادي يساوي مرتبه ثلاث 3 أشهر من كل سنة خدمة، يقرره المجلس الأعلى للقضاء..."[1].

3/ يترتب على كل تخلي عن المهام...التسريح بسبب إهمال المنصب الذي تقرره السلطة التي لها الحق في التعيين, بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاة[2].

ويلاحظ من نص المادة أنه يتم تسريح القاضي وتعريضه للمسائلة التأديبية في حال ثبوت إهماله لمنصبه، فالتأديب يكون من واقعة أو وقائع محددة بذواتها ويترتب عليه تسريح القاضي من منصبه.

4/ للقاضي أن يستقيل من وظيفته متى شاء وهذا ما أوردته المادة 85 من القانون الأساسي للقضاة حيث نصت على مايلي:" الاستقالة حق للقاضي، لا يمكن أن تقرر إلا بناءًا على طلب مكتوب من المعني، يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة قاضي...."[3].

ثانيا: قيود عدم القابلية للعزل

[1]- أنظر: المادة 87 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

[2]- أنظر: المادة 86 من القانون العضوي نفسه.

[3]- أنظر: المادة 85 من القانون العضوي نفسه.

عدم القابلية للعزل ضمانة ترتبط ارتباطا وثيقا بالحريات العامة، باعتبار أن استقلال القضاء وحصانته ضمانات أساسية لا غنى عنها لحماية الحقوق والحريات, فيجب وضع ضوابط من أجل إعمال هذه الضمانة ويمكن تحديدها من خلال ما يلي[1]:

1/ عندما تحدد الدساتير الأداة التشريعية التي يتم بمقتضاها تنظيم أمور العزل، بتقرير أسبابه وبيان حدوده وضوابطه وإجراءاته، فلابد أن يتم هذا التنظيم بموجب هذه الأداة وحدها، وذلك تأكيدا لمبدأ المشروعية وإعلاء له.

2/ لا يجوز للسلطة التنفيذية عزل القاضي حتى في حال ارتكابه لأخطاء تؤدي لعزله, ويتم ذلك بواسطة الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل به وهي السلطة القضائية وحدها التي ينبغي أن تكون مستقلة تماما عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

3/ إن النصوص القانونية التي تنظم عدم القابلية للعزل يجب أن تنص بوضوح على الإجراءات التي يجب إتباعها عند محاكمة القاضي تأديبيا وتقرير عزله، بحيث لا يكون هناك مكان لأي لبس أو غموض، لذلك فلابد أن تشتمل هذه النصوص على قواعد عامة ومجردة توضح أسباب العزل وحدوده وقيوده وضوابطه وإجراءاته، لأن العزل إذا لم يبنى على أصول وإجراءات واضحة ومحددة سلفا يهدد استقلال القضاء و بالضرورة حسن سير العدالة.

4/ إن القاضي يجب أن يظل محتفظا بوظيفته حتى بلوغ سن التقاعد المنصوص عليه في القانون المنظم للسلطة القضائية، مالم يحكم بعزله تأديبيا دون أن يكون لأي جهة أو سلطة الحق في عزله أو تنحيته أو إقصائه عن وظيفته أو ممارسة أي أساليب للضغط أو الإكراه لحمله على ترك وظيفته.

المطلب الثاني: ضمانة التأديب للقضاة

إن استقلال القضاة وعدم قابليتهم للعزل من أهم ضمانات التي يتمتعون بها والتي تؤدي إلى حسن سير العدالة وممارسة هذه المهنة بكل شفافية، إلا أن هذه الضمانات لا

[1] – محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص 269، 270، 273.

تحول دون تعرض القضاة للمسائلة التأديبية فهم معرضون للوقوع في الخطأ ومن تم يجب مواجهتهم بالأخطاء المهنية الصادرة عنهم من أجل الحفاظ على قيمة وأهمية السلطة القضائية والحفاظ على نظرة المجتمع لمكانة القضاة، ومنه سنتناول في دراستنا الأخطاء التي تستوجب المتابعة التأديبية للقضاة في الفرع الأول، والجهة المختصة في التأديب الفرع الثاني .

الفرع الأول: الأخطاء التي تستوجب المتابعة التأديبية

القضاة باعتبارهم موظفين ومهما بلغت درجة احترافهم وحيطتهم فهم معرضون للوقوع في الخطأ، ومهما حاولنا أن نجعل من القاضي ذلك الرجل المثالي فإنه يبقى انسانا لا يخلو من نقاط الضعف خاضعا لقواعد تأديبية خاصة من شأنها أن تحفظ كرامتهم وتصون شرف الوظيفة القضائية، ذلك أن ضمان عدم القابلية للعزل لا تكفل الاستقلال الحقيقي لجهاز القضاء مالم يخضع القضاة لنظام تأديبي خاص ومميز يهدف إلى تحصينهم وإبعادهم عن الدعاوي الكيدية التي قد ترفع ضدهم[1].

ولاستقلال السلطة القضائية وجب تحديد مفهوم للخطأ التأديبي الموجب للمسائلة حيث عرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه :" كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه"[2].

وفي السياق نفسه ذهب قانون04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء إلى أنه يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية. ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة ومحافظي الدولة الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية"[3].

ونصت المادة 61 من نفس القانون على: "يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاة أو عرقلة حسن سير العدالة".

---

[1]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص150.

[2]– المرجع نفسه، ص151.

[3] – أنظر: المادة 60 من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

وتتمثل الأخطاء التأديبية الجسيمة التي حصرتها المادة 68 في مايلي:[1]"

-عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.

-التصريح الكاذب بالممتلكات.

-خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه قضية يربط علاقات بينه وبين أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه

-ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا.

-المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة.

-افشاء سر المداولات.

-انكار العدالة.

-الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليه في القانون".

كما أخضع المشرع القاضي للمسؤولية التأديبية في حال ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام تكون مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه وتشمل هذه الجرائم الجنايات والجنح وحتى المخالفات إذا وصفت بأنها مخلة بشرف المهنة، مما يبدو أن ارتكاب القاضي لجنحة غير عمدية لا تمس بشرف المهنة لا يعد خطأ مهنيا لأن المادة 65 من قانون 04-11 تتحدث عن الخطأ الجسيم بالنسبة للجناية والجنحة العمدية وبالتالي المخالفات البسيطة لا تتوجب مباشرة دعوى تأديبية.

وحفاظا على كرامة القاضي ورغبة لحمايته من أي مسؤولية تقوم في حقه بشكل تعسفي منح المجلس الأعلى للقضاء سلطة تحديد الأخطاء المهنية الأخرى[2].

---

[1]- أنظر: القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

[2]- أمال عباس، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، المرجع السابق، ص196.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتأديب

وفقا للدستور الجزائري فإن المجلس الأعلى للقضاء هو المؤسسة الوحيدة التي تضطلع بمهمة محاسبة القضاة و مسائلتهم تأديبيا، و لكن بالتمعن في الأحكام القانونية الواردة في القانون الأساسي للقضاء يتبين أن المشرع الجزائري أعطى لوزير العدل صلاحيات واسعة للتدخل في تأديب القضاة و يبرز ذلك من خلال:

أولا: سلطة المجلس الأعلى للقضاء في التأديب

انطلاقا من نص المادة 174 من دستور1996 يمكن فهم المهام و الصلاحيات التي أوكلت للمجلس الأعلى للقضاء، والتي تحدد في إدارة المسار المهني للقاضي و تعيينه و نقله و ترقيته و تأديبه، وهو نفس ما سارت عليه المادة 181 من التعديل الدستور2020. كما نصت المادة 173 في فقرتها الثانية من نفس الدستور المعدل سنة2020 أن :"القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهمته، وفق الأشكال و الإجراءات التي حددها المشرع".

من نص المادة يتضح أن المجلس الأعلى للقضاء يعتبر الجهاز الذي يدير عمل القاضي، فالقضاة توكل لهم المسؤولية في تسيير سلك العدالة و لكن هذه المسؤولية قد تعرضهم للوقوع في الخطأ و من ثم فإن المجلس الأعلى للقضاء يكون مراقبا لأعمالهم و مسير لها و في نفس الوقت يكون الهيئة التي تحاسب القضاة عن الخطأ التأديبي.

كما نص القانون رقم 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على الجهة المختصة بالنظر في ملف الدعوى التأديبية وهي المجلس الأعلى للقضاء برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ،و تعد هذه ضمانة أخرى لاستقلال القضاء، و ضمانة لعدم تدخل السلطة التنفيذية في ذلك لأن أعضاء المجلس التأديبي بحكم مراكزهم تجعلهم أفضل من يقيم الخطأ التأديبي[1].

[1]- أنظر: المادة 21 من القانون رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

و يقوم المجلس الأعلى للقضاء المجتمع بتشكيلته التأديبية باستدعاء القاضي المعني و إلزامه بالمثول شخصيا أمامه و يحق له أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو بمحام إذا قدم القاضي عذرا مبررا لغيابه يمكنه أن يطلب من المجلس قبول تمثيله من قبل مدافع عنه و في هذه الحالة يتواصل النظر في الدعوى التأديبية[1].

ولقد نص أيضا القانون العضوي 04-12 السالف الذكر على أن يبث المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة و تتم أعماله في السرية و يجب أن تكون قرارات المجلس معللة[2]، و ينطق المجلس الأعلى للقضاء بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ثانيا: سلطة وزير العدل في مجال التأديب

من الملاحظ أن المشرع أعطى لوزير العدل صلاحيات واسعة في التدخل في تأديب القضاة و ذلك من خلال نص المادة 22 من القانون 04- 11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء التي نصت على :" يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية"[3].

و هذه الصلاحيات تخالف تماما ما كان ينبغي أن يتمتع به القضاة من استقلال اتجاه السلطة التنفيذية، خاصة و أن وزير العدل هو أحد الأعضاء البارزين المنتمين لهاته السلطة[4].

و تتلخص صلاحيات وزير العدل في المجال التأديبي في مباشرته الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، و يعين وزير العدل ممثلا عنه لإجراءات

---

[1]- باديس حمو، حكيمة بوشراعين، استقلالية القضاء في الجزائر بين التعزيز و الحدودية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، سنة 2017-2018، ص ص24-25.

[2]- أنظر: المادة 32 من القانون رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

[3]- أنظر: القانون العضوي نفسه.

[4]- أمال عباس، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، المرجع السابق، ص197.

المتابعات التأديبية و يشارك هذا الأخير في المناقشات دون حضور المداولات[1]، ذلك حسب المادة 22 و 23 من قانون 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

فإذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواءا تعلق الأمر بإخلاله بواجبه المهني، أو اقترافه جريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني و بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء[2]، ذلك حسب المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء[3].

و عندما يكون القاضي محل المتابعة موقوفا يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبث في الدعوى التأديبية في أجل الستة أشهر من تاريخ التوقيف و هذا ما أوردته المادة 66 من القانون الأساسي للقضاء[4].

و يمكن لوزير العدل توجيه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده كما يمكن لرؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري أن يوجهوا إنذار كل فيما يخصهم إلى القضاة التابعين لهم و التي تصدر منهم مخالفة لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم[5]، ذلك حسب المادة 71 حسب القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

و يتضح مما تناولنا في ما سبق أن المشرع أحاط المتابعة التأديبية للقضاة بضمانات عديدة نستخلصها فيمايلي[6]:

---

[1]-حسين طاهري، أخلاقيات مهنة القاضي، المرجع السابق، ص76.

[2]- محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص ص91-92.

[3]- أنظر: المادة 65 من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

[4]- أنظر: المادة 66 من القانون العضوي نفسه.

[5]- حسين طاهري، أخلاقيات مهنة القاضي، المرجع السابق، ص78.

[6]- حورية زيلابدي، المرجع السابق، ص 95-96.

1/ لا تباشر الدعوى التأديبية إلا من طرف وزير العدل وبعد تبليغه بان قاضيا قد ارتكب خطا جسيما.

2/ لا تتم المتابعة إلا بعد إجراء تحقيق أولي، يكون في مواجهة القاضي المتابع إذ يتضمن توضيحات هذا الأخير، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون توقيف القاضي من طرف وزير العدل اثر ارتكابه للمخالفة محل التشهير.

3/ وجوب إحالة الملف التأديبي من طرف وزير العدل إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، و تجدول القضية في أقرب دورة.

4/ لا ينقطع أجر القاضي في فترة توقيفه، إذ قررت المادة 66 من القانون العضوي استمرارية القاضي الموقوف في تقاضي كامل أجره.

5/ وجوب البت في الدعوى التأديبية من طرف المجلس الأعلى للقضاء في أجل الستة أشهر من تاريخ التوقيف، ولا يرجع القاضي لممارسة مهامه بقوة القانون.

6/ إمكانية إجراء تحقيق من طرف القاضي المقرر من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا من بين أعضاء المجلس، و ذلك بسماع القاضي المعني او شاهد وله إن يقوم بكل إجراء مفيد.

8/ تمكين القاضي المعني الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو بمحام و يمكن تمثيله في حالة غيابه من قبل مدافع عنه.

9/ حق الاطلاع على الملف التأديبي، إذ أوجبت المادة 30 من القانون العضوي 04-12 أن يوضع تحت تصرف القاضي لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل 5 أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة .

10/ تكون جلسات المحاكمة التأديبية مغلقة و في سرية و يكون النطق بالقرار كذلك في جلسة سرية أيضا.

خاتمة

خاتمة:

لقد مر النظام الجزائري على عدة دساتير وقد سعى كل دستور على وضع أسس لحماية حقوق الأفراد خاصة فيما يرتبط بالسلك القضائي، وقد خصص هيئة قضائية لذلك و هي المجلس الأعلى للقضاء بتنوع تشكيلاته التي تغيرت عبر مختلف الدساتير والتعديلات والقوانين الأساسية للقضاء.

ومن أجل دعم استقلالية السلطة القضائية بصفة عامة والقضاة بصفة خاصة، أحاطها المشرع الجزائري بجهاز يسهر على حماية حقوقهم يتمثل في المجلس الأعلى للقضاء، أما بالنسبة للقضاة فاستقلالية السلطة القضائية تستوجب توفر ضمانات كفيلة لدعم القضاة والحرص على استقلالهم من خلال وضع نظام يبين طريقة اختيارهم ونظام تكوينهم ومسارهم المهني.

أ- النتائج:

من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج الآتية:

1 - للمجلس الأعلى للقضاء ضمانات عديدة تساهم في دعم استقلالية السلطة القضائية.

2 - إن التعديل الدستوري قد رفع من عدد قضاة الحكم في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، بينما خفض من عدد ممثلي السلطة التنفيذية وهذا ما جعل المجلس يضمن استقلالية السلطة القضائية إلا أن القانون العضوي 04-12 قد قيد من هذه الاستقلالية بمنح رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية.

3- للمجلس الأعلى للقضاء أجهزة تعبر عن استقلاليته بشكل كلي من وزارة العدل، وهما المكتب الدائم والأمانة العامة، كما يتمتع المجلس بالاستقلال المالي .

4- للمجلس صلاحيات واسعة إدارية وقضائية واستشارية.

5- يمكن للمجلس أن يجتمع بتشكيلته التأديبية عند انحراف القاضي عن مسؤولياته ويعتبر ضمانة للقاضي والمتقاضي.

6- يستشير رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء إجباريا بشأن التعيينات في المناصب القضائية النوعية وباقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء يتم تعيين القضاة .

7- اتخاذ الجزائر طريقة التعيين و المسابقة لاختيار القضاة بعد ما تتوفر في المترشحين شروط معينة.

8- لتحصين القاضي وحمايته منحه ضمانة هامة والتي تبرز أيضا الاستقلال القضاء وهي ضمانة عدم القابلية للعزل إلا أنه تم وضع استثناءات لذلك.

9- يتضح أيضا من التعديل الدستوري سنة 2020 أن المجلس هو من يسير عمل القاضي كما هو الذي يختص في تأديبه، إلا أن القانون العضوي 04-11 قد بين بأن وزير العدل يباشر الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية وهذا ما يجعل الوزير العدل صلاحياته أوسع من المجلس.

10- إن استقلال القضاء لا تضمنه النصوص الدستورية و القانونية فقط بل هو مرتبط بالمطالبة المستمرة للقضاة أنفسهم، بمعنى أن استقلال القضاء مرهون بالقضاة أنفسهم، فإذا أرادوا الاستقلال توجب عليهم العمل على تحقيقه من خلال حيادهم و التزاماتهم الوظيفية و توحد المطالبة فيما بينهم من خلال ترسيخ مفاهيم جديدة تكون تحت ظل نادي للقضاة أو نقابات لهم أو منظمات مجتمع مدني خاصة بهم .

11- إن الغاية من اتسام القضاء بالحيدة والاستقلال، ليس من أجل تحقيق حرية القضاة وحسن سير العدالة، فحسب، بل من أجل حماية المجتمع وتحقيق الأمان والاستقرار للنظام السياسي القائم.. ومن المؤكد أن غياب استقلالية القضاء يخلق ضبابية في التعامل ويؤدي إلى الظلم والحكم التعسفي وهذا ما يضعف انتماء المواطنين، ويولد لديهم روح التمرد، ويزيد من التباعد بينهم وربما فقدان الثقة بالنظام السياسي القائم.

12- وأخيرا نستخلص أن الاستقلالية المكرسة دستوريا بموجب التعديل الدستوري 2020 تبقى حبرا على ورق، فبالرغم من وجود المجلس الأعلى للقضاء، لكنه يبقى جهاز تابع

للسلطة التنفيذية من خلال هيمنة هذه الأخيرة على تشكيلته وكذلك تنظيمه وصلاحياته، خاصة أن رئيسه هو رئيس الدولة وهو ممثل السلطة التنفيذية الأول، أما بالنسبة لضرورة توفر الضمانات الكفيلة لدعم القضاة والحرص على استقلالهم فلاحظنا غياب هذه الاستقلالية في الكثير من المواضيع خاصة أن طريقة اختيار القضاة ونظام تكوينهم ومسارهم المهني يتم عن طريق السلطة التنفيذية وبتدخل منها، مما يحول هذا الجهاز إلى مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية.

ب- الاقتراحات:

استخلصنا من هذه الدراسة أن الاستقلال الممنوح للسلطة القضائية هو استقلال نسبي فقط، فبالرغم من أن هناك بعض التطورات للمجلس الأعلى للقضاء إلا أنها تبين منها أنها تغيرات شكلية فقط، مازالت سيطرة السلطة التنفيذية فيها واضحة، ولهذا نقترح :

1- أن يتم إبعاد رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس الأعلى للقضاء الذي يعتبر هيمنة مباشرة للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية.

2- من الأفضل أن يتم تعيين القضاة من طرف المجلس الأعلى للقضاء لتكريس استقلالية السلطة القضائية بدل السلطة التنفيذية.

3- استبعاد السلطة التنفيذية عن توقيع عقوبات على القاضي الذي ارتكب خطأ معين واستبداله بالمجلس لأنه الأقرب للقاضي.

4- كما من الأفضل أيضا أن يتم إزالة وزير العدل من اختصاص مباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، واستبداله برئيس الأول للمحكمة العليا باعتباره رجل قضاء له خبرة في هذا المجال، ويكون وزير العدل دور استشاري فقط في صلاحية مباشرة الدعوى.

5- الدعوة إلى إعداد ميثاق شرف لأخلاقيات رسالة القضاء .

6- تعزيز حرية القضاة في إقامة الجمعيات و الأندية الخاصة بالقضاة التي تعبر عن آرائهم وتدافع عن استقلال و مصالح القضاة.

7- إنشاء معاهد قضائية متخصصة لإعداد القضاة وتأهيلهم و الاهتمام بتنظيم دورات تدريبية للقضاة بهدف تعزيز ثقافة الحيدة والاستقلال لديهم، وتعميق حصانتهم القضائية ورفع مستوى كفاءتهم ومهنيتهم ليعلو كل قاض فوق مصالحه وميوله الشخصية وان يملك القضاء كذلك الأدوات الفكرية والاقتصادية والمالية والإحصائية اللازمة له لمواجهة المعضلات التي تقف أمام أدائه لوظيفته باستقلالية ومهنية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصـــادر و المراجع:

أولا: الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المؤرخ في 1996/11/28 والصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر، ع 76، المؤرخة في 27 رجب عام 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بـ:

- ✓ القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريـــل سنة 2002، جريدة رسمية، العدد 25، المؤرخة في 24 أبريل سنة 2002.
- ✓ القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، جريدة رسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.
- ✓ القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، جريدة رسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- ✓ المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: القوانين العضوية

- القانون التنظيمي رقم 64-153 المؤرخ في 8 جوان1964 **المتضمن المجلس الأعلى للقضاء**، الجمهورية الجزائرية الصادرة في 17 نوفمبر 1965، العدد05، سنة 1964.

- القانون العضوي رقم 89-21 المؤرخ في 21 ديسمبر **1989 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء**، الجريدة الرسمية الصادرة في 13ديسمبر 1989، العدد53، سنة 1989.

- المرسوم التشريعي رقم 92-05 ممضي في 24 أكتوبر 1992 **المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء**، الجريدة الرسمية عدد77 مؤرخة في 26 أكتوبر 1992 المعدل و المتمم للقانون رقم 89-21 المؤرخ في 12ديسمبر سنة 1989.

- القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 **المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء**، جريدة الرسمية، العدد 57، سنة 2004.

- القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 **المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحياته**، الجريدة الرسمية، العدد57، سنة 2004.

ثالثا: النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016، **المتعلق بتنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم**، الجريدة الرسمية، العدد33، سنة 2016.

- مداولة المجلس الأعلى للقضاء، مؤرخة في 23 ديسمبر 2006، تتضمن **النظام الداخلي للمجلس**، الجريدة الرسمية، العدد15، الصادرة في 28 فيفري 2007.

- مدونة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، سنة 2012-2013.

رابعا: الكتب

- **عمار بوضياف:**

1- النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار ريحانة، الجزائر، سنة 2003.

- **لامية حمامدة:**

2- الحماية القضائية للأحزاب السياسية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة2019.

- **حسين طاهري:**

3- أخلاقيات مهنة القاضي، دار الخلدونية ، بدون طبعة، سنة 23 ديسمبر2006.

4- التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، سنة 2008.

- **عبد الناصر علي عثمان حسين:**

5- استقلال القضاء الإداري، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، سنة 2008.

- **سعيد بوالشعير:**

6- القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة "الجزء الثاني"، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

- **سفيان عبدلي:**

7- ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر و فرنسا، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2011.

- **أحمد أحمد فلفلة:**

8- دراسة في القضاء، القسم الأول السلطة القضائية، دمياط، مصر، سنة 2020.

- **محمد كمال عبيد:**

9- استقلال القضاء(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مدينة نصر، القاهرة، مصر، سنة 2012.

- **محند أمقران بوبشير:**

10-النظام القضائي الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.

خامسا: المقالات

- **ياسين مزوزي:**

1- « دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد11، جوان 2017.

- **أحسن غربي:**

2- «المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري سنة 2020»، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد15، العدد02، سنة 2020.

- **سارة أوشان، عصام طوالي:**

3- «إشكالية استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي الجزائر و تونس و المغرب نموذجا»، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر1، مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني، المجلد7، العدد1، ماي 2020.

- **فتيحة بوغقال:**

4- « تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الاعلى للقضاء و أثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر»، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 05، العدد02، سنة 2019.

- **جلول شيتور:**

5- « استقلالية السلطة القضائية في الجزائر»، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، العدد 7، بدون سنة.

- **ليلى كميلة حبشي:**

6- «استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري»، مجلة مقاربات، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، مجلد3، العدد5، أكتوبر 2015.

- **جمال غريسي:**

7- «المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص و الواقع-دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته، نظام سيره و صلاحياته»، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد9، العدد2، جوان 2018.

8- «حقوق القاضي في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد12، جانفي 2016.

- **بدر الدين مرغني حيزوم:**

9- « النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد6، العدد2، سنة 2019.

- **إسماعيل بولكوان:**

10- « النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 01، المجلد 04، سنة 2014.

- **سعيد معلق، بلقاسم مخلط:**

11- « المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية استشارية»، مخبر التنمية الديمقراطية لحقوق الإنسان في الجزائر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد7، العدد3، سنة 28 ماي 2021.

- **أمال عباس:**

12- « المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود و الاحتواء»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر1، بدون سنة.

- **أحمد مومني:**

13- « مبدأ استقلال القضاء الإداري كضمانة لتكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري»، مجلة القانون و التنمية المحلية، مخبر القانون و التنمية المحلية، أدرار، الجزائر، المجلد02، العدد02، جوان 2020.

- **سليمة مسراتي:**

14- « استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمانة للحق في التقاضي»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد09، بدون سنة.

سادسا: الرسائل و المذكرات الجامعية

❖ رسائل الدكتوراه

- **فتيحة بوغقال:**

1- عمل المؤسسة القضائية في إطار الحكم الراشد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، سنة 2019-2020.

- **أمال عباس:**

2- السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1-بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة2015-2016.

- **عبد الصمد رضوان خرشي:**

3- السلطة القضائية في ظل التحولات الدستورية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة2019.

❖ مذكرات الماجستير:

- **محمد جودر:**

1- المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 10 جوان 2018.

- **حورية زيلابدي:**

2- استقلالية السلطة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، الجزائر، سنة 2014-2015.

- **شفيق شيخي:**

3- انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2010-2011.

❖ **مذكرات الماستر:**

- **سفيان بن يختي:**

1- الإطار القانوني لهياكل المجلس الاعلى للقضاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة2016-2017.

- **مسعود نذيري:**

3-ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة 2016-2017.

- **باديس حمو، حكيمة بوشراعين:**

3- استقلالية القضاء في الجزائر بين التعزيز و الحدودية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، سنة 2017-2018.

سابعا: المحاضرات

- **نرجس صفو:**

1-التنظيم القضائي الإداري، محاضرات ملقاة لطلبة سنة الأولى ماستر، جامعة لمين دباغين، سطيف 2، تخصص منازعات قانون العمومي، سنة 2015-2016.

ثامنا: الكتب المتخصصة

***القاضي أرثر شاسكالسون**

1-المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة، الطبعة الأولى، دليل الممارسين، رقم1، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، سنة2007.

فهرس الموضوعات

مقدمة:..... 1

الفصل الأول: الاستقلال العضوي للسلطة القضائية..... 5

المبحث الأول: هيكلة المجلس الأعلى للقضاء 6

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.....6

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.....6

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في القوانين العضوية.....10

الفرع الثالث: شروط تولي العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء.....14

المطلب الثاني:تسيير هياكل المجلس الأعلى للقضاء 15

الفرع الأول:المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء.....15

الفرع الثاني: الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء.....17

الفرع الثالث: سير عمل المجلس الأعلى للقضاء.....18

المبحث الثاني:صلاحيات و مهام المجلس الأعلى للقضاء.....19

المطلب الأول: الصلاحيات ذات الطابع الإداري و القضائي 19

الفرع الأول : الصلاحيات ذات الطابع الإداري.....19

الفرع الثاني: الصلاحيات ذات الطابع القضائي.....23

المطلب الثاني: الصلاحيات المتعلقة بإبداء الرأي.....26

الفرع الأول: أنواع الآراء الخاضعة للمجلس.....26

الفرع الثاني: تقييم أداء المجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلاليته.....28

الفصل الثاني: الاستقلال الوظيفيللسلطة القضائية.....30

المبحث الأول:المسار المهني للقضاة.....31

المطلب الأول : طرق تعيين القضـاة.....31

الفرع الأول: التعيينبالمسابقة.....**32**

الفرع الثاني: التعيين المباشر.....**33**

المطلب الثاني: شروط توظيف القضاة 34

الفرع الأول:الشروط
الموضوعية.....35

الفرع الثاني:الشروط الشكلية.....38

المبحث الثاني: ضمانات المجال التأديبي للقضاة 39

المطلب الأول:ضمانة عدم القابلية للعزل.....39

الفرع الأول: مفهوم ضمانة عدم القابلية للعزل.....**39**

الفرعالثاني:حدود وقيود عدم القابلية للعزل.....43

المطلب الثاني: ضمانة التأديب للقضاة 45

الفرع الأول: الأخطاء التي تستوجب المتابعة التأديبية.....46

الفرعالثاني:الجهة المختصة بالتأديب.....48

خاتمة.....53

قائمة المصـــادر و المراجع:.....58

الفهرس.....67